

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

بشينة سميحة

من تقديم الطالبتين:

• الواهم مصباح رنا سيرين

• قبيرة آية

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	أستاذة محاضرة ب	د/ عليمه بوصلح
مشرفاً و مقررأ	أستاذة محاضرة أ	د/ سميحة بشينة
مناقشا	أستاذ محاضر ب	د/ فوزي لعدايسية

دورة جوان 2026

شكر وتقدير

قبل كل أحد، وبعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد،
الفرد الصمد، الذي أمدنا بالقوة والعون والسدد
لإنجاز هذا العمل، وندعوه عز وجل أن يجعله
خالصاً لوجهه الكريم
كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة
المشرفة بشينة سميحة التي تكرمت
بقبول الاشراف على هذه المذكرة
وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح
كما نتوجه بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة
على تفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة وتقييمها،
وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات واثرءات علمية قيمة
تسهم في تطوير هذا البحث، وأتقدم بالشكر الى موظفة مكتبة
مجلس قضاء سكيكدة التي ساهمت في تسهيل مهمتنا.

الإهداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام، فما تنهى درب، ولا ختم جهد، ولا تم سعي الا بفضلله.
أهدي تخرجي وفرحتي بكل فخر

الى نفسي التي مشت بثبات في دروب لم تكن سهلة،
الى تلك الروح التي تعثرت لكنها نهضت...
وحملت في قلبها يقينا بأن معية الله تكفي.
أهديك هذا الإنجاز، فكنت الأولى في مسيرة الصبر والمثابرة.

الى من كلل العرق جبينه
من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل،
الى الرجل الذي سعى طول حياته لتكون الأفضل
أبي الغالي

الى القلب الذي احتواني دعاء قبل أن يحتويني حضنا،
الى من تعبت وسهرت وضحت لتصنع مني هذا النجاح
تخرجي اليوم هو ثمرة صبرك، وفخرك هو أعظم انجاز لي.
أمي العزيزة

الى مصدر قوتي الداعمين والساندين الى خيرة أيامي،
الى ضلعي الثابت وأمان أيامي.
أخي وأختي

الى من علمني أن العلم نور والجهل ظلام،
الى القلب الحنون الذي كان دائما سنداً لي بدعائه،
أهديك فرحة نجاحي كما كنت تتمنى لي دائماً
خالي العزيز زين الدين

الى من جعلن أيام الدراسة مليئة بالضحك والأمل
بوجودكن أصبحت الأيام الصعبة أخف،
والنجاح اليوم أجمل بكثير
صديقاتي الغاليات

رنا سيوين

الإهداء

بسم الله وحده ننتهي، والصلاة والسلام على من علمنا أن طلب العلم فريضة وأن الصبر
مفتاح الفرج والشكر لله عز وجل، الذي أمدني التوفيق لإتمام هذا العمل
أهدي نجاحي وتخرجي
إلى نفسي التي لم تخذلني يوماً
والتي علمتني أن القوة ليست في الوصول بل في الإصرار على الاستمرار

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة داعمي الأول في حياتي
ومسيرتي وقوتي وملاذي بعد الله
إلى فخري واعتزازي
أبي الغالي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و القلب الأم إلى صاحبة القلب الحنون التي كانت
دعواتها تحيطني.

أمي الغالية

إلى قلبي الثابت، وأمان أيامي، إلى من شدت عضدي بهم، بكم أولئك الناس أرتوي منها.
إخوتي وأختي أنفال

إلى كل من كان لي عوناً وسنداً لي في هذا الطريق، إلى الأصدقاء الأوفياء ورفقاء الحسن،
إلى أصحاب الشدة والأزمات.

قد لا تكفي الكلمات لتفي من كان لي سنداً حقاً
لكن يبقى هذا الإهداء نبضاً من قلبي أقدمه بكل حب وامتنان
وأن يجعل هذا الجهد خطوة أولى في مسيرة علمية وعملية مباركة، مليئة بالعطاء
والنجاح.

قائمة المختصرات:

قائمة المختصرات:

دج: دينار جزائري.

(د، ط): دون طبعة.

د د ن: دون دار نشر.

د ب ن: دون بلد نشر.

د ت: دون تاريخ.

ص : صفحة.

مقدمة

تعتبر حقوق الملكية الصناعية جزءا من حقوق الملكية الفكرية وهي الأساس الذي يرتكز عليه التقدم الحضاري الذي تتمتع به البشرية، أي ما ينتج عن العقل البشري من أفكار إبداعية في مختلف المجالات.

والملكية الصناعية هي مجموعة من الحقوق المعنوية ترد على أشياء غير مادية، وتعطي لصاحبها الحق في استغلالها والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية، ويدخل في نطاقها كل ما يرد على إشارات كالعلامة التي تستعمل لتمييز المنتجات عما يشابهها وقد ترد على ابتكارات صناعية جديدة كبراءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، ولها أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والتطور العلمي.

وتعد الرسوم والنماذج الصناعية واحدة من العناصر المكونة لحقوق الملكية الصناعية وأحد موضوعاتها التي تعتمد على الشكل الخارجي للمنتجات في مخاطبة الجمهور، ولها دور هام في الحياة الاقتصادية لاعتبارها عامل من عوامل التطور في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية.

و نظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها الرسوم و النماذج الصناعية باعتبارها واحدة من مفردات الملكية الصناعية، و ذلك لشيوعها بشكل كبير في السنوات الأخيرة بين رجال الأعمال و المؤسسات الصناعية، و على أثر ظهور المنافسة الكبيرة بين المؤسسات الاقتصادية و التجارية و تكاثر عمليات التقليد و القرصنة، حظيت باهتمام كبير من مختلف التشريعات بشأن حمايتها من هاته الأعمال، و من بينها المشرع الجزائري الذي أقر لها قانونا خاصا و هو الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية¹، و حتى تحظى بالحماية القانونية لا بد أن تكون جديدة ومبتكرة و تستخدم في المجال الصناعي و غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، و لا يزال هذا الأمر ساري المفعول الى يومنا هذا و يتضمن مجموعة من الآليات القانونية التي تكفل الحماية الفعالة لحقوق المبتكرين، مما يسمح للمبتكر بتقديم المزيد دون أي هاجس من الخوف لأن الحماية الموفرة له تجعله يقدم المزيد من الابداعات.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في أهمية علمية و أهمية عملية.

¹ الأمر رقم 66-86، المؤرخ في 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 03 ماي 1966.

أهمية علمية تتمثل في:

- بيان النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية.
- بيان الشروط التي يجب أن تتوفر في الرسوم والنماذج الصناعية حتى تحظى بالحماية القانونية.
- بيان الحماية التي تخضع لها الرسوم والنماذج الصناعية سواء على مستوى الأمر 66-86 الذي ينظمها أو في قوانين أخرى ذات الصلة.

و أهمية عملية تتمثل في:

- أن الرسوم والنماذج الصناعية وإن كانت تحمل في ذاتيتها قيمة فنية وجمالية إلا أن الجانب الصناعي يغلب عليها، لما لها من أهمية في جذب الزبائن وتساهم في رفع القيمة الاقتصادية للمنتج المراد تسويقه.
- إبراز المكانة التي تحتلها الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية التي منحها المشرع لعناصر الملكية الصناعية، لأنها تعتبر أداة مهمة للمنافسة وتحقيق النمو الاقتصادي.
- خطورة انتشار ظاهرة التقليد التي تمس بأصحاب الحقوق أول المتضررين ومرورا بالمستهلك وعلاقته بنوعية المنتج.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

- دفعنا لاختيار الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.
- تتمثل الأسباب الذاتية في:

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع.
- أن له صلة بمجال الأعمال وشيق ومثير للاهتمام من كل جوانبه.
- الرغبة في لقاء الضوء على ما توصل اليه التشريع الجزائري وتبيان الحماية القانونية التي أقرها لحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- قلة الدراسات والأبحاث التي تطرقت الى موضوع الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري.

- القيمة العلمية للموضوع خصوصا أن الباحثين اهتموا بعناصر الملكية الفكرية والصناعية الأخرى وأهملوا موضوع الرسوم والنماذج الصناعية.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعريف بالرسوم والنماذج الصناعية وتبيان ما يميزها عن باقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

- إبراز الحقوق التي يتمتع بها صاحبها.

- تسليط الضوء على الحماية القانونية التي أقرها المشرع من حماية قضائية وأخرى إدارية.

- التعرف على الآليات المعتمدة في مواجهة أعمال المنافسة غير مشروعة والاعتداءات الواقعة على الرسم والنموذج الصناعي.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع

الجزائري وتم الاعتماد عليها في بحثنا هي كالاتي:

- دراسة الطالبة بوداود نشيدة رسالة لنيل شهادة الماجستير النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009-2010 فقد تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تعريف وتمييز الرسوم عما يشابهها، في الشروط القانونية، في حقوق صاحب الرسوم والنماذج الصناعية، وقد تناولت أيضا دعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المقررة لها بالإضافة الى دعوى التقليد وجزاءاتها، بينما اختلفت مع دراستنا من حيث الحماية فقد تناولتها على الصعيد الوطني والدولي أما دراستنا اقتصرت على دراسة الحماية على الصعيد الوطني فقط.

- دراسة الطالبة نعيمة علواش رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2014-2015 تتشابه دراستها مع دراستنا من حيث تعريف وتمييز الرسوم و النماذج عما يشابهها، من حيث الشروط، من حيث الحماية المدنية عن طريق دعوى منافسة غير المشروعة و آثارها و دعوى التقليد أيضا و عقوباتها و أيضا تناولت

الحماية الجمركية عن طريق إدارة الجمارك، بينما اختلفت مع دراستنا من حيث الحماية الدولية وقد جاءت شاملة لكل عناصر الملكية الصناعية أما دراستنا فقد خصصت لدراسة الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري أي على الصعيد الوطني فقط.

- دراسة الطالبة مصفح فاطمة رسالة لنيل شهادة الماجستير الحقوق الواردة على الرسم والنموذج الصناعي، جامعة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2008-2009 فقد جاءت دراستها عامة شملت كل ما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وتشابهت مع دراستنا من حيث الحقوق الواردة عليها وتختلف عن دراستنا من حيث أنها شملت الحقوق التي يتمتع بها صاحب الرسوم والنماذج الصناعية بالإضافة الى ما يقع عليه من التزامات.

الإشكالية:

نظم المشرع الرسوم والنماذج الصناعية بموجب الأمر 66-86 والذي حاول من خلاله الالمام بمعظم جوانب هذا النوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية. لذلك فإن الإشكالية التي تطرح هي:

ما مدى فعالية النصوص القانونية التي سنّها المشرع لأجل تنظيم الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها أحد عناصر الملكية الصناعية؟

وانطلاقاً من هذه الإشكالية تتفرع طبيعياً بعض التساؤلات الفرعية حتى يتم بناء هيكله البحث حولها:

- ماهي الرسوم والنماذج الصناعية؟
- ماهي الحقوق التي يتمتع بها صاحب الرسوم والنماذج الصناعية؟
- ماهي الالتزامات الواقعة على عاتق صاحب الرسم والنموذج الصناعي؟
- ماهي الحماية القانونية التي تحظى بها الرسوم والنماذج الصناعية في ظل

التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

من أجل الإجابة على الإشكالية السابقة فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي كون الدراسة تعتمد على نصوص قانونية يجب تحليلها وتوضيحها وذلك لاستخلاص النتائج وهذا في ظل التشريع الجزائري.

الخطوة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الهدف من هذه الدراسة ارتأينا الى تقسيمها الى ثلاثة فصول:

الفصل الأول كان بعنوان مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها وتم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول كان بعنوان مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية والمبحث الثاني كان بعنوان الشروط الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.

أما الفصل الثاني كان بعنوان آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وتم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول كان بعنوان حقوق صاحب الرسوم والنماذج الصناعية والمبحث الثاني كان بعنوان التزامات صاحب الرسوم والنماذج الصناعية.

أما الفصل الثالث كان بعنوان الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وتم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول كان بعنوان الحماية القضائية للرسوم والنماذج الصناعية والمبحث الثاني كان بعنوان الحماية الإدارية للرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها

الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها.

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من الملكية الصناعية فهي أحد أنواع الإبداع الفكري تهتم بالطابع الجمالي والتزييني للسلع والمنتجات التي يقوم المنتجون بعرضها على الجمهور بهدف إغراء الزبائن لشرائها، وكذا تمييزها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة لها، لذلك نتولى تحديد مفهومها (المبحث الأول).

وحتى تحظى الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط التي أقرها القانون، والتي تتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية.

نظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية في المجال الاقتصادي فقد حرص التشريع الجزائري على وضع تعريف للرسوم والنماذج الصناعية، وقد عرفها كل من التشريع والفقه (المطلب الأول) ، كما أنها تتميز عن أنواع حقوق الملكية الصناعية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.

الرسوم والنماذج الصناعية تتعلق بالمظهر الخارجي للسلعة، إلا أنه قد فصل من خلال التعاريف ما بين الرسم والنموذج الصناعي لذلك فقد تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: التعريف التشريعي (الفرع الأول)، والتعريف الفقهي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التعريف التشريعي.

كما سبق القول أن الرسوم والنماذج الصناعية عرفها المشرع في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية¹ لذلك نتولى تحديد تعريف الرسم (أولا) ثم نعرف النماذج الصناعية (ثانيا) .

¹ الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أولاً: بالنسبة للرسم:

عرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: « يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ».

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع لم يشترط أي طابع فني أو جمالي كما أنه لم ينص على شرط الجودة في هذا التركيب ولم يرتبط بالمنتجات الصناعية فقط وإنما يشمل أيضاً المنتجات التقليدية ذات الطابع الحرفي.

وعليه الرسم الصناعي هو كل تنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة على سطح المنتجات يضيف عليها رونقاً جميلاً وجذاباً يشد انتباه المستهلك ويكسبها طابعاً مميزاً، سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية أو كيميائية، كالرسوم الخاصة بالمنسوجات والخزفيات.

ثانياً: بالنسبة للنموذج:

عرف في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية النموذج على أنه: « كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي ».

يتضح من هذا التعريف أن النموذج هو كل قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع أو البضاعة بشكل يضيف عليها مظهراً خاصاً بها يميزها عن المنتجات المماثلة لها، ويمكن أن يكون تشكيل القالب على سبيل المثال جبس، زجاج أو خشب ومن الأمثلة كذلك: الأزياء، هياكل السيارات، لعب الأطفال، ولا يشترط في النموذج أن يكون قد صنع يدوياً أو ميكانيكياً، المهم أن يكون قابلاً للاستعمال كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى¹. مما سبق يتبين أن المشرع ميز بين الرسم والنموذج من حيث طريقة تشكيل كل منهما، على الرغم أن كلاهما يعبر عن المظهر الخارجي للشيء إلا أن الفرق بينهما يكمن خاصة في الصورة التي يتخذانها.

¹ فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية)، (د.ط)، ابن خلدون، الجزائر، 2006، ص 291.

الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها.

بالإضافة إلا أنه لم يبين الوسيلة التي تستعمل لتنفيذ الرسم وإنما اكتفى بتجسيده ميدانيا فقط.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

تطرق الفقه إلى تعريف الرسم (أولا) ، ثم تعريف النموذج (ثانيا) .

أولا: بالنسبة للرسم.

ذهب الفقه الى تعريف الرسم على أنه: «كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا أو شكلا يميزها عن نظيراتها من المنتجات والسلع الأخرى¹».

كما عرّف على أنه: «كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك²».

في حين تم تعريفه على أنه: «كل ترتيب للخطوط يكسب السلعة طابعا متميزا، كالرسوم الخاصة بالسجاد والمنسوجات بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة يدوية كانت أم آلية³».

ثانيا: بالنسبة للنموذج.

تم تعريفه على أنه: «كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية⁴».

كما تم تعريفه بأنه: «شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة⁵».

¹ ادريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 138.

² صلاح زين الدين: المدخل الى الملكية الفكرية، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص 28.

³ علي نديم الحمصي: الملكية التجارية والصناعية، الطبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 269.

⁴ توري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، الطبعة 1، دار وائل، عمان، الأردن، 2005، ص 158.

⁵ ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص 139.

الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها.

وعرف أيضا على أنه: « كل شكل جسم يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة كنماذج الأزياء وهياكل السيارات والأحذية ولعب الأطفال وغلافات بعض المنتجات كزجاجات الكوكاكولا وقنينات العطور¹ ».

أما التعريف الذي جمع فيه بين الرسم والنموذج الصناعي فقد أخذ به الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري على أنهما: « كل ترتيب للخطوط، أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية² ».

بناء على ما تم بيانه فالرسم هو صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة صناعية، سواء كانت آلية أو كيميائية منفصلة أو مركبة، مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة³، وقد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو يكون مصدرها الخيال أو مجرد خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة⁴، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والأواني الزخرفية وأوراق الجدران⁵.

أما النموذج الصناعي فهو عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال، وعليه يعتبر نموذجا صناعيا الشكل الذي تتسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كما هو الحال في جسم السيارة أو جسم الثلاجة⁶.

المطلب الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها.

تتميز الرسوم والنماذج الصناعية بالصفة الفنية والوظيفة النفعية في آن واحد تجعلها مشابهة لغيرها من المنشآت، لذلك نميز بين أهم عناصر الملكية الصناعية التي ترتبط مع

¹ مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري، (د.ط.)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 735.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، الجزء 8، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ت، ص 462.

³ ناصر موسى: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الجيلالي الياقوب - سيدي بلعباس، المجلد 4، العدد 1، جوان 2017، ص 146.

⁴ ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص 139.

⁵ مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 725.

⁶ ألياس يمي: التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق - عين عكنون، السنة الجامعية 2008 - 2009، ص 14.

الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها.

الرسوم والنماذج الصناعية، المتمثلة في براءة الاختراع (الفرع الأول)، العلامة (الفرع الثاني)، التصميمات الشكلية والدوائر المتكاملة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع.

تعد الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع من بين الابتكارات الجديدة إلا أنهما يختلفان من حيث التعريف (أولا) ومن حيث الحماية (ثانيا) ومن حيث العقوبة (ثالثا) ومن حيث الملكية (رابعا).

أولا: من حيث التعريف.

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بأنها: « وثيقة تسلم لحماية الاختراع » ، تمنحها له فيثبت له الحق في احتكار استغلال اختراعه ولمدة محددة.

بينما تعرف الرسوم والنماذج الصناعية كما سبق وأن بينا بأنها تتمثل في تركيب خطوط على سطح السلعة فتكون رسما أو تتجسد في قالب معين للسلعة فتصبح نموذجا¹.

لذلك يمكن القول أن الاختراعات تتميز بطابعها الصناعي، فهي منشآت ذات طابع تقني، أما الرسوم والنماذج الصناعية فيغلب عليها الطابع الفني كونها منشآت شكلية ذات طابع تزييني².

ثانيا: من حيث الحماية.

براءة الاختراع تكون محمية لمدة 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب طبقا للمادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، أما الرسوم والنماذج الصناعية فمدة حمايتها هي 10 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أيضا حسب المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

¹ للمزيد من التفصيل راجع الصفحة من 8-11.

² ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص142.

الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها.

وإذا كانت المنشآت الشكلية والجديدة تتميز بتطبيقها الصناعي غير القابل للفصل عن شكلها، فلا يمكن حمايتها إلا بواسطة التشريع المتعلق ببراءة الاختراع دون غيرها¹، وبالتالي إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسماً أو نموذجاً واختراعاً قابلاً للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن الاختراع يصبح هذا الإنتاج محمياً بالأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإنجازات الاختراع². يتضح من هذا أنه لا يمكن أن تقرر الحماية القانونية إلا من خلال نظام براءات الاختراع واستبعاد تطبيق قواعد الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية. ولعل الحكمة التي رآها المشرع هنا ترجع لأهمية نظام براءات الاختراع فيما يقدمه من تقدم تقني ونتائج تكنولوجية يكون المجتمع في أمس الحاجة إليها. رغم أن النص للوهلة الأولى يبدو واضحاً ودقيقاً إلا أنه حينما يتحول للتطبيق العملي يولد لنا صعوبات³.

ثالثاً: من حيث العقوبة.

يختلف الرسم والنموذج عن براءة الاختراع من حيث العقوبة، حيث يعاقب كل من اعتدى على الرسم أو النموذج الصناعي بغرامة تتراوح من 500 إلى 15.000 دج وذلك طبقاً للمادة 23 فقرة 1 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السالف الذكر.

كما يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر في حالة العود إذا اقتترف جنحة التقليد أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصاً قد اشتغل عند الطرف المضرور.

بينما العقوبة المقررة للاعتداء على براءة الاختراع الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2.500.000 إلى 10.000.000 دج⁴.

¹ ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص 142.

² راجع المادة 1 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية غير أن الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإنجازات الاختراع تم تعديله بالأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

³ فرحات حمو: حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، المجلد 1، العدد 02، ديسمبر 2015، ص 139.

⁴ راجع المادة 61 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

رابعاً: من حيث الملكية.

تنشأ ملكية الرسم والنموذج بمجرد ابتكاره فلا يشترط القانون التسجيل لكسب الملكية، عكس الاختراع الذي لا يكسب حق الملكية الا بصدور البراءة وبالأسبقية في طلبها.

الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج عن العلامة.

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية والعلامة من عناصر الملكية الصناعية الا أنهما يختلفان من حيث التعريف (أولاً) ومن حيث الوظيفة (ثانياً) ومن حيث الحماية (ثالثاً) ومن حيث العقوبة (رابعاً).

أولاً: من حيث التعريف.

جاء في الفقرة 1 من المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات¹، العلامة بأنها: «كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسوم أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز السلع والخدمات لشخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره».

ونفهم من هذا النص أن العلامة هي كل إشارة أو رمز يستخدمه التاجر لتمييز بضائعه ومنتجاته عما يماثلها من بضائع أو منتجات التي يقوم ببيعها². وتنقسم العلامات حسب الفقه الى علامات تجارية، وعلامات صناعية، وعلامات خدماتية، في حين أن الرسوم والنماذج الصناعية كما ذكرنا سابقاً هي ترتيب أو تنسيق أو شكل جديد يعطي السلع أو المنتجات رونقاً ومظهراً جذاباً متميزاً يعمل على جذب العملاء والمستهلكين.

¹ الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

² عجة الجبالي: العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، (د، ط)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 22.

ثانيا: من حيث الوظيفة.

تختلف العلامة عن الرسوم والنماذج الصناعي، اذ تكمن وظيفة العلامة في تمييز السلع والبضائع والخدمات عن مثيلاتها، بينما الوظيفة الأساسية للرسم والنموذج الصناعي تتجلى في ترتيب وتزيين السلع والبضائع لمنحها شكلا جذابا¹.

ثالثا: من حيث الحماية.

حددت المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات مدة حمايتها بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب قابلة للتجديد في كل مرة، أما الرسوم والنموذج فقد قدرت مدة حمايتهما بعشر سنوات حسب ما جاء في المادة من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

رابعا: من حيث العقوبة.

العقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على العلامات هي الحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة مالية 2.500.000 إلى 10.000.000 دج²، كما تم بيانه في التمييز بين الرسم والنموذج الصناعي وبراءة الاختراع.

الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج عن التصميم الشكلي والدوائر

المتكاملة.

يعد التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكليه والدوائر المتكاملة ضروريا لاختلاف طبيعة كل منها بين الجمالي والتقني من حيث التعريف (أولا) ، ومن حيث الوظيفة (ثانيا) ، ومن حيث الحماية (ثالثا) ، ومن حيث العقوبة (رابعا) .

¹ شماسة بوترعة: الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد6،

العدد11، جوان 2017، ص271.

² راجع المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

أولاً: من حيث التعريف.

عرف المشرع في المادة 2 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة¹ أنها: «منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشيطاً وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعه من مادة، ويكون مخصصاً لأداء وظيفة إلكترونية».

و جاء في الفقرة 2 من ذات المادة تعريف التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا بأنه: «كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع».

انطلاقاً مما سبق يتبين أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عبارة عن منتوج متكون من تصاميم ترسم على شكل ثلاثي الأبعاد وتكون أحد مكوناتها على الأقل عنصراً نشيطاً، يتصل مع بعض الوصلات لتحقيق وظيفة إلكترونية. أما الرسوم والنماذج الصناعية كما سبق تعريفها يقصد بها الشكل الخارجي الذي يستخدم لإعطاء السلع والمنتجات شكلاً يميزها عن غيرها من السلع والمنتجات المتشابهة.

ثانياً: من حيث الوظيفة.

تؤدي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وظيفة إلكترونية وهي تدخل في تركيبة المنتج، أما الرسوم والنماذج الصناعية فوظيفتها تمييزية تتمثل في تمييز السلع عن مثيلاتها.

ثالثاً: من حيث الحماية.

حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نجد المشرع الجزائري حددها في نص المادة 7 من الأمر 03-08 بعشر سنوات يبدأ سريانها ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري له، في المقابل حددت حماية الرسم والنموذج الصناعي في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بعشر سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع².

¹ الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

² راجع المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

رابعاً: من حيث العقوبة.

طبقاً لنص المادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة العقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية من 2.500.000 إلى 10.000.000 دج، أما العقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية هي السجن من شهر إلى ستة أشهر بالإضافة إلى غرامة من 500 إلى 15.000 دج حسب المادة 33 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.

حتى يتحقق للرسم والنموذج الصناعي الحماية القانونية التي نص عليها المشرع في قانون الرسوم والنماذج الصناعية، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية (المطلب الأول) ، وأخرى شكلية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.

نص المشرع في المواد 1 و3 و7 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على الشروط الموضوعية الواجب توافرها وهي: ابتكار جدة الرسم أو النموذج الصناعي في (الفرع الأول)، قابليته للتطبيق الصناعي (الفرع الثاني) وأن يكون غير مخالفا للنظام العام والآداب العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شرط الجدة الابتكار:

في حقيقة الأمر أن هذه النقطة تضم شرطان شرط الجدة و شرط الابتكار و نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما بحيث لا يذكر أحدهما إلا و يذكر الآخر ، فالجدة تمنح للرسم أو النموذج حداثة و الابتكار يمنحه طابعا خاصا يميزه عن غيره ، فحتى يكون الرسم أو النموذج محلا للحماية القانونية يشترط أن يميزه طابع خاص عن غيره و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 1 في فقرتها الثالثة من الأمر 66-86 بقولها: « يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل ».

بمعنى أن الجدة تنصرف إلى الابتكار وعليه فالجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه¹، فيما يشترط لاعتباره جديدا أن تكون له ذاتية مستقلة تميزه عما يشابهه².

لذلك إذا كان الرسم أو النموذج مستمدا من الطبيعة كنقل حيوان أو زهرة معينة ، يجب أن يكون الفنان قد استعمل شخصيته في تكوينه ، في حين إذا قام الفنان بالاقتراس من الطبيعة لصنع نموذج جديد ، فسيعتبر هذا الأخير « تقليدا اعمى »، فالمنطق يقضي في هذه الحالة بعدم جواز حماية النموذج أو الرسم الذي أنجز دون مجهود انساني متميز³، في حين إذا كانت عناصر الطبيعة مختلفة لجمعها في رسم أو نموذج واحد ، اعتبرت جملة هذه العناصر ذات طابع متميز و غير موجود في الطبيعة بهذا الشكل، الأمر الذي يفرض حماية الرسم الجديد على أنه لم يسبق وجوده⁴، ويستلزم أن يظل الرسم أو النموذج الصناعي سرّا حتى يتم تسجيله و إذا أذاع صاحبه وصفه قبل تسجيله لم يكن له بعد ذلك أي حق عليه و يفقد عنصر الجدة⁵ ، إلا أن هناك استثناء نص عليه المشرع في المادة 19 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و هو أنه لا يفقد سرّيته و يبقى محتفظا بجدته إذا تم عرضه في

¹ إدريس فاضلي: المرجع السابق، ص144.

² إدريس فاضلي: المرجع نفسه، ص145.

³ فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص308.

⁴ فرحة زراوي صالح: المرجع نفسه، ص308.

⁵ إدريس فاضلي: المرجع السابق، ص146.

الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها.

معرض رسمي أو معترف برسميته قبل تسجيله بشرط أن يباشر صاحبه ايداعه خلال ستة أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج .

الفرع الثاني: شرط التطبيق الصناعي.

أقر المشرع صراحة في المادة الأولى في فقرتها الأولى شرط قابلية الرسم والنموذج الصناعي للتطبيق الصناعي حيث نصت على: « يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاصاً لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها كل شيء صناعي ».

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع استبعد من مجال تطبيق المادة الرسوم والنماذج غير القابلة للاستغلال الصناعي¹.

لذلك فإن الرسم والنموذج الذي يتمثل في عمل فني مجرد فحسب، أي لم يستعمل في الإنتاج الصناعي، كما هو الحال في الرسوم المتعلقة باللوحات الزيتية أو النشرات الدعائية أو نماذج المباني، فلا تدخل في نطاق حماية الرسوم والنماذج الصناعية، لكنها قد تدخل في حقوق التأليف أو المصنفات الأدبية الأخرى إذا توفرت فيها الشروط اللازمة لذلك².

وتجدر الإشارة إلى أن الرسم والنموذج الصناعي الذي يكون قابلاً للتطبيق في الإنتاج الصناعي وله في الوقت نفسه قيمة فنية ذاتية فمن الممكن أن يخضع للحماية القانونية المقررة في قانون الرسوم والنماذج الصناعية شريطة تسجيله، وفي قانون الملكية الأدبية والفنية أي أنه يتمتع بحماية قانونية مزدوجة³.

الفرع الثالث: شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

يعبر عن هذا الشرط بـ "مشروعية الرسم أو النموذج" أي أن يكون الرسم أو النموذج مشروعاً، وعليه يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة⁴، و عليه لا يمكن حماية الرسوم و

¹ فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص312.

² صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة 1، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000، ص211-212.

³ شمامة بوترعة: المرجع السابق، ص274.

⁴ راجع المادة 7 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها.

النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام و الآداب في الجزائر باعتبارها دولة إسلامية و مثال ذلك رسوم و نماذج شرب الخمر و الرسوم الخلاقية حتى ولو كان الرسم لا يخالف من حيث الشكل و انما يخالف الآداب من حيث المعنى¹ ، وهذا الشرط نص عليه المشرع الجزائري كذلك فيما يخص بقية عناصر الملكية الصناعية كالعلامات² و الاختراعات³.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.

إلى جانب الشروط الموضوعية استلزم المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط الشكلية للرسم والنموذج الصناعي والمتمثلة في إيداع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة بذلك (أولا) ، ثم التسجيل (ثانيا) ، وأخيرا النشر (ثالثا) .

الفرع الأول: شرط الإيداع.

يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا فلا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع⁴، وهذا ما تؤكدته المادة 25 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على: « ان الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر ». وبالتالي فإن الإيداع ينشأ الحق في الحماية، ومن دونه لا يمكن لمالك الرسم أو النموذج المطالبة بالحقوق وفقا لهذا القانون⁵، إذ يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله، تقديم طلب الإيداع الى السلطة المختصة، ولا يختلف الإيداع في الرسوم و النماذج الصناعية عما هو مقرر في بقية حقوق الملكية الصناعية⁶.

¹ نعيمة علوش: الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013 -2014، ص125.

² راجع المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

³ راجع المادة 8 الفقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

⁴ فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 313.

⁵ آسيا بوعمرة: الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 1، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2018، ص 364.

⁶ فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 314.

الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها.

نصت المادة 09 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على: « يتم الإيداع بتسليم الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام، إلى السلطة المختصة ». المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. كما يمكن أن يتضمن هذا الإيداع رسم واحد إلى مائة رسم قصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد.

ويجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال ما يلي:

- 1- أربع نسخ من تصريح الإيداع.
- 2- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.
- 3- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.
- 4- وصل بدفع الرسوم الواجب أدائها.

كما يجب أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أنه يتم إيداع الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق تسليمها أو ارسالها الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويجب أن يتضمن طلب الايداع مجموعة من البيانات المذكورة أعلاه، وتكون جميع المستندات موقعة من قبل المودع.

وأخيرا طبقا لنص المادة 15 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجب على مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أثناء إجراءات الإيداع دفع ضرائب معينة تتمثل في: ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة، وضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج وعند الاقتضاء ضريبة النشر.

كما يجب أن يتضمن الإيداع وصلا بدفع الرسوم الواجب أدائها والا اعتبر باطلا¹.

¹ عملا بالمادة 9 الفقرة 3، من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الثاني: شرط التسجيل.

تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج ونذكر فيها تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع، وتقوم هذه المصالح بوضع ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة، ثم تسلم أو توجه الى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة اثبات للإيداع¹.

بناء على ما تم ذكره يتبين، أنه إذا تسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التصريح والرسم والنموذج والأشياء الأخرى والصندوق والمحفوظات يقوم بتحرير ذلك في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية الموجودة لديه ويذكر فيه تاريخ وساعة تسليم المستندات ويوضع له تسلسلا في الدفتر المذكور ويختتم كل من التصريح والصندوق ويضع على كل منها رقم التسجيل ودمغة المصلحة المختصة، ثم تسلم نسخة من التصريح المختوم إلى صاحب الرسم والنموذج وتكون هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج².

الفرع الثالث: شرط النشر.

تلتزم المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية وذلك بعد أن يقدم مبتكر الرسم أو النموذج عريضته المتضمنة طلب نشر الإيداع لكي يتمكن الكافة من الاطلاع عليه³، كما يجوز طلب نشر الإيداع اما في آن واحد وذلك مع التصريح بالإيداع واما خلال فترة الحماية الأولى، وتوضع الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها ومغلق يحمل ختم المصلحة المختصة⁴.

كما يجب أن يتضمن طلب نشر مجموعة من البيانات التي تعد الزامية تتمثل في:

¹ راجع المادتين 11 و 12 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

² نعيمة علواش: المرجع السابق، ص 170 و 171.

³ نشيدة بوداود : النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 39.

⁴ فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 322.

الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها.

- لقب المودع واسمه الشخصي ومسكنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يجب ذكر اسم محله ومقر شركته.
- وفي حالة الاقتضاء يجب ذكر اسم الوكيل المعين لتقديم الطلب وعنوانه ومكان الإيداع، وتاريخه، عدد ورقم الرسوم والنماذج المطلوب نشرها ومبلغ الرسوم الواجب أدائها وبيان كيفية دفعها وتاريخ ورقم سند الأداء.
- وفي حالة تقديم الطلب من قبل المودع يجب أن يكون هذا الطلب يتضمن السند الذي يثبت حقه¹.

وعليه تشرع الإدارة المختصة بتسجيل طلب النشر وتباشر فتح الصندوق المختوم، كما تلتزم بوضع نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا، وتكون هذه الصورة معززة بنسخة من التفسير البياني وعقب ذلك تنشر قائمة الايداعات التي أصبحت علنية لكنه يمنع على الجمهور أخذ نسخ من الأشياء ومن الصور أو نقلها بأية وجه كان، والعبرة في ذلك حماية مبتكر الرسم أو النموذج ضد عمليات التقليد التي يتعرض لها حينما يشرع في نشر الايداعات².

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتبين لنا أن الرسم والنموذج الصناعي هو الوسيلة التي يستخدمها الصانع أو التاجر كوسيلة لتمييز منتجاته عما يماثلها سواء من حيث الشكل أو التكوين أو الزخرفة بالإضافة الى تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة.

ولكي يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية يشترط توافر شروط موضوعية وهي أن يكون جديدا و مبتكرا أي لم يسبق وجوده من قبل ، كما يجب أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي و من غير ذلك لا يعتبر الرسم أو النموذج صناعيا، لذا ورد مصطلح صناعي قانونيا لوجوب تخصيصه في مجال انتاج ، كما يجب أن يكون مشروعا لا يخالف النظام العام و الآداب العامة. وعلاوة على ذلك هناك شروط شكلية نص عليها المشرع الجزائري صراحة في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على إجراءات خاصة متمثلة في إجراءات تسجيل حيث يتم إيداع الطلب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية من قبل

¹ راجع المادة 09 من المرسوم التطبيقي 66-87 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، المؤرخة في 03 ماي 1966.

² فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 322 و 323.

الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها.

صاحب الرسم و النموذج أو وكيله وبعد ايداعه يتولى المعهد تسجيله بعد القيام بدفع الرسوم الخاصة، و بعد عملية التسجيل يتم نشره من أجل اطلاع الجمهور عليه.

الفصل الثاني: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الثاني: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.

أقر القانون لصاحب الرسم والنموذج الصناعيين آثار قانونية بعد القيام بإجراءات الإيداع تجعله مالكا لهذه الرسوم والنماذج الصناعية ويترتب على اكتساب هاته الملكية جملة من الحقوق القانونية لصالح صاحب الرسوم والنماذج الصناعية وعليه نتولى بيانها (المبحث الأول) كما أنه يلتزم ببعض الالتزامات (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: حقوق صاحب الرسوم والنماذج الصناعية.

باستيفاء الرسوم والنماذج الصناعية الشروط القانونية اللازمة لصحتها وكذلك الاجراءات القانونية، تنشأ الملكية وتتمتع بوجود قانوني وواقعي في آن واحد، حيث تخول لصاحب الرسم والنموذج الصناعيين الحق في استغلال (المطلب الأول) ، الحق في التصرف (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الحق في استغلال الرسم والنموذج الصناعي.

إذا تم تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي فإنه يصبح لصاحبه الحق في استعماله على منتجاته، ولا يتم استغلال الرسم أو النموذج الصناعي الا على المنتجات التي تم تخصيصها في طلب الإيداع. وقد يكون صاحب الرسم أو النموذج الصناعي شخص طبيعيا (الفرع الأول) ، كما قد تكون مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: صاحب الرسم والنموذج الصناعي شخص طبيعي.

نصت عليه المادة 20 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه : «يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يحول لغيره بواسطة عقد، كل أو بعض حقوقه».

من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عن حقوقه كليا أو جزئيا وذلك بموجب عقد.

كما يمكن كذلك لصاحب الرسم أو النموذج تقديم رسمه أو نمودجه كإسهام في شركة و هنا يتم تقديمه اما على سبيل الملكية و اما على سبيل الانتفاع. اذا تم تقديمه على سبيل الملكية فإن ملكية الرسم أو النموذج تنتقل الى الشركة، و هنا يتم تطبيق أحكام عقد البيع و بالتالي يفقد صاحبه أي حق فيه و يصبح ذلك الرسم أو النموذج جزءا من أموال الشركة، وفي حالة اغلاق الشركة لا يحق له استرجاع الرسم أو النموذج الصناعي. أما اذا تم تقديمه على

سبيل الانتفاع فتطبق عليه أحكام عقد الايجار، حيث يحتفظ مقدم الرسم أو النموذج الصناعي بملكيته و تستفيد الشركة فقط من حق استغلاله دون أن تملك الرسم أو النموذج و بالتالي لا يدخل في أموالها¹.

الفرع الثاني: صاحب الرسم أو النموذج الصناعي مؤسسة يعمل لديها الشخص.

إذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدماً في مؤسسة فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص اتفاق خاص على خلاف ذلك، غير أن هذا الحق لا ينقرر للمؤسسة استغلاله² الا في حالتين وهما:

الحالة الأولى: إذا كان ابداع الرسم أو النموذج تم خلال فترة خدمة المبدع في هذه المؤسسة وكان هذا الرسم أو النموذج مطابقاً لنشاط مبدعه المهني، لأنه إذا لم يتم خلال هذه الفترة يكون من حق صاحب الرسم والنموذج الصناعي وليس من حق المؤسسة³.

الحالة الثانية: إذا كان ابداع الرسم أو النموذج في نطاق المهنة المحددة له وكان انجاز هذا الابداع بمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة، وبالتالي يكون تابعاً للمؤسسة وليس لصاحب الرسم والنموذج الصناعي وهذا ما قضت به المادة 4 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أما إذا تم إبداع الرسم أو النموذج الصناعي داخل المؤسسة هنا يلتزم المبدع بإبلاغ المؤسسة كتابياً، في المقابل تلتزم المؤسسة بإخطار المبدع كتابياً باستلام اعلامه، ويجب على المؤسسة ابداء رأيها في استحقاق الرسم أو النموذج وذلك في أجل 3 أشهر تبدأ من يوم استلام اعلام المبدع، وفي حالة اغفال المبدع عن اعلام المؤسسة فإن الأجل يبدأ من يوم اطلاع المؤسسة على ذلك الابداع⁴.

¹ فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 326.

² فرحة زراوي صالح: المرجع نفسه، ص 327.

³ راجع المادة 4 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

⁴ راجع المادة 5 الفقرة 1 و2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل الثاني: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.

كما يجب على المؤسسة التي تستفيد من استغلال الرسم والنموذج الصناعي أن تتقدم بطلب الحماية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك في أجل 6 أشهر تبدأ من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من حق الاستغلال، وإذا لم تقم بتقديم ذلك الطلب في أجل 6 أشهر يجوز للمبدع طلب الاستفادة من هذا الحق¹.

والمؤسسة التي قامت بإيداع الرسم أو النموذج ملزمة بدفع مكافأة للمبدع، ويمكن أن يرفع مبلغ هذه المكافأة تبعا للتوسع الذي يتخذه استغلال الرسم أو النموذج².

وأخيرا تمنح الدولة لكل من ينشأ رسما أو نموذجا مكافأة تتناسب مع الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق الرسم أو النموذج وأن تكفل استغلاله بقدر الإمكان³.

المطلب الثاني: الحق في التصرف.

يحق لصاحب الرسم والنموذج الصناعي التصرف فيه بكافة التصرفات القانونية سواء عن طريق التنازل (الفرع الأول) الرهن (الفرع الثاني) الترخيص باستغلاله (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التنازل.

نصت المادة 20 في فقرتها الأولى من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: «يجوز لصاحب الرسم أو نموذج أن يحول الى غيره، بواسطة عقد، كل أو بعض حقوقه» .

ويتبين لنا من خلال هذه المادة أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتنازل عنه لغيره سواء كله أو في جزء منه.

ويعرف التنازل على أنه اتفاق بين طرفان شخص يدعى المتنازل يقوم بنقل أو تحويل الحق في الرسوم والنماذج الصناعية لشخص آخر يدعى المتنازل اليه⁴.

¹ راجع المادة 5 الفقرة 3 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

² راجع المادة 6 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

³ راجع المادة 3 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

⁴ نشيدة بوداود: المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.

كما يمكن أن تنتقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي عن طريق التنازل اما بعوض وهنا نكون بصدد عقد البيع، واما بغير عوض وهنا نكون بصدد عقد هبة، كما يجوز أن يكون التصرف كليا فتنتقل الملكية كلها للمتصرف اليه ويصبح وحده صاحب حق الاحتكار والاستغلال اقتصاديا، أما إذا كان التصرف جزئيا فإن مالك الرسم أو النموذج يتنازل عنه لمدة محددة أو في منطقة معينة أو لاستعماله في سلعة معينة، وفي هذه الحالة تنتقل الى المتنازل اليه حقوق الصنع، ويبقى المتنازل محتفظا بحق البيع والعكس صحيح. في كل الأحوال فإن المتنازل اليه يباشر حقوقه وفقا للاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل اليه¹.

وقد نص المشرع على الكتابة في العقود المتضمنة تحويل الحق الناتج عن الرسم والنموذج الصناعي، حيث نصت المادة 21 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أن: «العقود المشتملة اما على نقل الملكية واما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق واما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج والا سقط الحق» .

من خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع يشترط أن يتم هذا التنازل بشكل كتابي وأن يسجل في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية كشرط لانعقاد العقد وليس للإثبات فقط، والملاحظ أيضا أن المشرع لم يفرض الرسمية في العقد بل سمح بإبرامه بطريقة عرفية على أن يتضمن عقد التنازل كل البيانات المتعلقة بأطراف العقد أي المتنازل والمتنازل اليه وبموضوع العقد أي الرسوم والنماذج الصناعية المحولة.

الفرع الثاني: الرهن.

يجوز لصاحب الرسم والنموذج الصناعي أن يرهن الحق المتضمن الرسم أو النموذج الصناعي لدين عليه، على أن تتم عملية الرهن كتابيا ويسجل الدائن المرتهن ذلك في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حسب ما أقرته المادة 21 من الأمر 66-86 المذكورة أعلاه.

¹ ادريس فاضلي: المدخل الى الملكية الفكرية- الملكية الأدبية والفنية و الصناعية-، (د، ط)، دار هومة ، الجزائر، 2003-2004، ص 272.

الفصل الثاني: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.

كما لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري الرسوم والنماذج الصناعية فوجب أن تكون بصفة منفصلة عنه ولا تسلم شهادة التسجيل للدائن المرتهن، بل تسلم له شهادة خاصة بالرهن تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالرسوم والنماذج المرهونة¹.

وبالتالي لا يمكن أن تنتقل ملكية الرسم أو النموذج إلى الغير عن طريق الرهن الحيازي، ولا يعد هذا الرهن حجة على الغير إلا إذا تم بالكتابة، والكتابة المطلوبة هنا هي للانعقاد لا للإثبات ويجب تسجيله لدى السلطة المختصة بذلك باعتباره شرطاً للانعقاد هو الآخر².

وفي غياب الكتابة والتسجيل تكون عملية الرهن باطلة وتسجل على نفقة المدين الراهن الذي يقوم بدفع رسوم التسجيل، عكس الدائن المرتهن الذي يقوم بعملية التسجيل فقط، وتحدد مدة الرهن في العقد³.

ويحق لكل طالب أن يحصل على نسخة من القيود المذكورة في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية وأما على شهادة تثبت عدم وجود أي قيد⁴.

وفي حالة انقضاء الرهن يجب رفع يد الدائن المرتهن عن الرسوم والنماذج المرهونة⁵، وقد ينقضي أيضاً بانتهاء مدة الرهن المحددة في العقد المتفق عليها بين الطرفين أو بانقضاء الدين الذي يضمنه أو إذا انتهت شهادة التسجيل حيث ينتهي معها الرهن دون حاجة لرفع اليد⁶.

الفرع الثالث: الترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية.

لم ينص المشرع صراحة على أحكام متعلقة بالترخيص في مجال الرسوم والنماذج الصناعية عكس ما جاء به في مجال براءات الاختراع⁷.

¹ فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 330.

² نشيدة بوداود: المرجع السابق، ص 55.

³ نشيدة بوداود: المرجع نفسه، ص 56.

⁴ راجع المادة 22 من المرسوم التطبيقي 66-87 وكذلك المادة 22 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

⁵ فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 331.

⁶ نشيدة بوداود: المرجع السابق، ص 56.

⁷ فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 331.

الفصل الثاني: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.

الا أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز استغلاله، كما أنه يجيز للسلطة المختصة أن تمنح بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك بشرط أن تكون المصلحة العامة قد اقتضت ذلك وهذا ما يستشف من نص المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

وعليه عقد الترخيص هو التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه مالك الحق، أو من آلت إليه حقوق الملكية الصناعية عن حقه الاستثنائي في احتكار استغلال إنجازه، للغير كلياً أو جزئياً، مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد لمدة زمنية معينة¹.

وهناك نوعين من الترخيص؛ قد يكون رضائياً أي تعاقدياً (أ)، وقد يكون ترخيصاً جبرياً (ب).

أ- الترخيص الرضائي أي التعاقدية.

يعتبر امتياز كل عقد يتعهد به المرخص أي صاحب شهادة التسجيل، أن يمنح المرخص له حق استغلال رسومه أو نماذجه، ويشترط لصحة عقد الترخيص أن يكون موضوعه صحيحاً والى يعد باطلاً².

و يستوجب على المرخص له احترام حدود عقد الترخيص لأنه في حالة اذا انقضى الأجل المحدد في العقد و استمر المرخص له في استغلال الرسوم و النماذج يمكن متابعته قضائياً. و عليه الترخيص هو عقد بعوض يترتب على إبرامه التزامات متبادلة بين الطرفين، حيث يلتزم المرخص باحترام التزاماته المتعلقة بواجب التسليم وواجب الضمان عكس المرخص له يلتزم بدفع المبلغ المالي المتفق عليه و استعمال الرسوم و النماذج في الحدود المسموح بها في العقد. و في الأخير تجدر الإشارة الى أنه لا يمكن للمرخص له التنازل عن الترخيص للغير الا بموافقة المرخص و ذلك نظراً للطابع الشخصي الذي يميز عقد الترخيص³.

¹ وهيبة نعمان: استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق - بن عكنون، السنة الجامعية 2009-2010، ص 51.

² فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 331.

³ فرحة زراوي صالح: المرجع نفسه، ص 332.

ب- الترخيص الجبري.

هو ما نصت عليه المادة 20 الفقرة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية: « وإذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك ». إلا أن نص هذه المادة نظم سوى حالة مقتضيات المصلحة العامة وعليه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار اما عدم استغلال الرسم أو النموذج واما استغلاله بصورة غير كافية بمعنى استغلال صاحب الشهادة غير كاف من حيث الكم، حيث يؤثر بشكل سلبي على التطور الاقتصادي والمصلحة العامة¹.

ويشترط لمنح هذا الترخيص توافر الشروط الآتية² :

1- تقديم الطلب الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وليس الى المحكمة المختصة.

2- أن تكون المؤسسة التي تطلب الترخيص متمكنة من استغلاله وتقديم ضمانات تثبت ذلك، أي لازمة لمعالجة النقص الذي كان سببا في منح الترخيص.

3- أن تقدم المؤسسة التي تطلب الترخيص تعويضا ماليا مناسباً مقابل ذلك الترخيص.

4- أن يصدر قرار من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمنح الترخيص الجبري.

5- أن يتم تسجيل ذلك في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية على نفقة صاحب المصلحة من الترخيص الجبري وهي المؤسسة المرخص لها.

وأخيرا يجوز للمصلحة المعنية بالأمر سحب الترخيص إذا أصبحت الشروط المحددة غير متوافرة في المؤسسة المستفيدة من الترخيص الجبري، أو زالت الظروف التي بررت منح الترخيص³.

المبحث الثاني: التزامات صاحب الرسوم والنماذج الصناعية.

¹ فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 332 و333.

² نشيدة بوداود: المرجع السابق، ص 54.

³ فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص333.

الفصل الثاني: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.

يقع على عاتق صاحب الرسم والنموذج الصناعي التزامات قانونية، حيث يلتزم باستغلال الرسم والنموذج الصناعي (المطلب الأول)، كما يتوجب عليه دفع الرسوم المستحقة للخرينة العامة عن تسجيله للحقوق المتعلقة برسمه أو نمودجه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية.

يعتبر من أهم الالتزامات بالنسبة للتصرفات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية¹، حيث نصت المادة 2 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: «يكون لكل صاحب رسم أو نموذج صناعي الحق في استغلاله وذلك طبقاً للشروط المحددة في القانون».

وعليه يلتزم صاحب الرسم والنموذج الصناعي باستغلاله سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وإذا لم يتم بذلك يجوز للمحكمة المختصة منح الترخيص الاجباري للغير².

ويعرف الترخيص الاجباري على أنه إجراء إداري يهدف الى مواجهة الاخلال بالتزامات العقد الإداري المبرم بين المبتكر والسلطة العامة، محله تنفيذ ابتكار استناداً لاحتياجات المرافق العامة، حيث يتم إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقة في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بشكل عادل، مع بقاء الابتكار باسم صاحبه الأول³.

ومن شروط منحه في مجال الرسوم والنماذج الصناعية نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أنه: «وإذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح، بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك»⁴.

وعليه يلاحظ أن المشرع لم يوضح شروط منح هذا الترخيص الاجباري باستعمال الرسم أو النموذج الصناعي حيث اكتفى بالنص على مقتضيات المصلحة العامة⁵.

¹ وهيبه نعمان: المرجع السابق، ص 45.

² ناصر محمد عبد الله سلطان: حقوق الملكية الفكرية، الطبعة 1، اثناء، الأردن، 2009، ص 262.

³ كريمة تواتي: النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية 2016-2017، ص 109.

⁴ راجع المادة 20 الفقرة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

⁵ أحمد لحمر: النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017، ص 184.

الفصل الثاني: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.

وبخلاف ذلك حدد المشرع شروط منح التراخيص الاجبارية في مجال براءة الاختراع أين يجوز للسلطة المختصة منح ترخيصا للغير للاستغلال وذلك في حالة عدم استغلال براءة الاختراع¹، حيث يمكن لأي شخص وفي أي وقت، وذلك بعد انقضاء مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال وذلك بسبب عدم استغلال أو نقص فيه².

كما يمنح الترخيص الاجباري باستعمال الرسم أو النموذج الصناعي متى كان ذلك يحقق مصالح المجتمع سواء في التغذية، الصحة أو في تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، وأيضا في حالة ما إذا كان استعمال مالك الرسم أو النموذج لابتكاره يخالف القواعد التنافسية³. وفي الأخير يترتب على منح الترخيص الاجباري يكون لمالك الرسم أو النموذج الصناعي الحق في تعويض عادل، وذلك مقابل استعمال المؤسسة لابتكاره، كما يجب أن يراعى في هذا التعويض القيمة الاقتصادية للابتكار، وما سيعود على المستفيد من الترخيص الاجباري من نفع⁴.

المطلب الثاني: الالتزام بدفع الرسوم.

يلتزم كل من يريد اكتساب حقوق الملكية الصناعية والتمتع بها، بدفع رسوم محددة وتختلف حسب الحقوق وحسب كل اجراء⁵. ومنه يلتزم صاحب الرسم والنموذج الصناعيين بدفع رسوم وذلك عند تقديم طلب الإيداع وذلك ما تضمنته المادة 168 من قانون المالية لسنة 2026⁶ حيث حددت الرسوم الواجب دفعها المتمثلة في:

- رسم ثابت و غير مرتبط بعدد الرسوم أو النماذج المودعة :

¹ كريمة تواتي: المرجع السابق، ص 109 و 110.

² راجع المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

³ أحمد لحمر: المرجع السابق، ص 184.

⁴ أحمد لحمر: المرجع نفسه، ص 186.

⁵ وهيبة نعمان: المرجع السابق، ص 36.

⁶ القانون رقم 25-17، المؤرخ في 14 ديسمبر 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026، الجريدة الرسمية، العدد 88، المؤرخة في 31 ديسمبر 2025.

الفصل الثاني: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.

بالنسبة للمؤسسات تقدر ب: 20.000.00 دج.

بالنسبة للجامعات ومراكز البحث تقدر ب: 15.000.00 دج.

بالنسبة للشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيون تقدر ب: 10.000.00 دج.

- رسوم عن كل رسم أو نموذج :

من 1 الى 5 رسوم أو نماذج تقدر ب: 2.000.00 دج.

ما فوق 5 الى رسوم أو نماذج تقدر ب: 5.000.00 دج.

رسم المطالبة بالأولوية يقدر ب : 5.000.00 دج.

- مودع على شكل عينة أو رسم صناعي لكل منظر :

من 1 الى 5 رسوم أو نماذج يقدر ب: 1.000.00 دج.

ما فوق 5 رسوم أو نماذج يقدر ب: 2.000.00 دج.

- مودع على شكل صورة فوتوغرافية لكل منظر:

من 1 الى 5 رسوم أو نماذج يقدر ب: 3.000.00 دج.

ما فوق 5 رسوم أو نماذج يقدر ب: 5.000.00 دج.

مودع على شكل عينة أو رسم صناعي لكل منظر حتى المنظر العاشر يقدر ب: 1.000.00 دج.

مودع على شكل عينة أو رسم صناعي لكل 10 مناظر إضافية ابتداء من المنظر الحادي عشر حتى 100 رسم يقدر ب: 1.000.00 دج.

مودع على شكل ثنائي أو ثلاثي الأبعاد لكل منظر حتى المنظر العاشر يقدر ب: 1.000.00 دج.

مودع على شكل ثنائي أو ثلاثي الأبعاد لكل 10 مناظر إضافية ابتداء من المنظر الحادي عشر حتى 100 رسم يقدر ب: 3.000.00 دج.

- رسم الإبقاء للفترة الثانية من الحماية (تسع سنوات) ، عن كل رسم أو نموذج:

الفصل الثاني: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.

بالنسبة للمؤسسات تقدر ب: 5.000.00 دج.

بالنسبة للجامعات ومراكز البحث تقدر ب: 2.000.00 دج.

بالنسبة للشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيون تقدر ب: 1.000.00 دج.

- رسوم تسليم شهادة التعريف، عن كل رسم أو نموذج تقدر ب: 5.000.00 دج.

- رسم تسليم نسخة طبق الأصل من تسجيل رسم أو نموذج:

المؤسسات تقدر ب: 5.000.00 دج.

الجامعات ومراكز البحث تقدر ب: 3.000.00 دج.

الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيون تقدر ب: 1.000.00 دج.

- الرسوم المتعلقة بسجل الرسوم والنماذج:

السحب الكلي أو الجزئي للرسوم أو النماذج أو لطلب القيد تقدر ب: 1.000.00 دج.

رسم تصحيح خطأ مادي متعلق بتصريح إيداع رسم أو نموذج يقدر ب: 800.00 دج.

رسم عن كل رسم أو نموذج مشار إليه في نفس الطلب يقدر ب: 200 دج¹.

رسم تقديم معلومة أو نسخة من البيانات المدرجة في سجل الرسوم والنماذج يقدر ب:

5.000.00 دج.

رسم تصحيح خطأ مادي يقدر ب: 800.00 دج.

رسم الطعن يقدر ب: 2.000.00 دج.

رسم تحديد الرسوم و/ أو النماذج يقدر ب: 2.000.00 دج.

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أنه يترتب على التسجيل عدة آثار منها اكتساب

ملكية الرسوم و النماذج الصناعية و يصبح لصاحب الرسم و النموذج الصناعي مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها كالحق في استغلال الرسم و النموذج الصناعي سواء كان صاحبه

¹ هذه القيمة نصت عليها المادة 111 من القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في : 27 ديسمبر 2006.

الفصل الثاني: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.

شخصاً طبيعياً أو مؤسسة يعمل لديها، بالإضافة إلى الحق في التصرف فيه قانونياً إما عن طريق التنازل أو الرهن أو الترخيص باستغلاله، و في المقابل يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات كالالتزام بالاستغلال سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما يلتزم بدفع الرسوم القانونية والتي تختلف حسب كل إجراء.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

يوفر القانون للرسوم والنماذج الصناعية حماية قانونية مثلها مثل بقية الحقوق الملكية الصناعية الأخرى، ومن حق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي حماية رسمه أو نمودجه من أي اعتداء يقع عليه من قبل الغير، وذلك لضمان ممارسة صاحب الرسم والنموذج الصناعي حقه بشكل هادئ ومستمر. وقد تكون هذه الحماية قضائية (المبحث الأول) ، كم قد تكون حماية إدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية القضائية للرسوم والنماذج الصناعية.

أتاح المشرع لكل من لحقه ضررا جراء أحد أفعال التعدي التي تقع على الحقوق الاستثنائية لصاحب الرسم والنموذج الصناعي اللجوء الى القضاء، حيث يخول لهذا الأخير متابعة المعتدي مدنيا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول)، كما يتابع جنائيا متى شكّل فعل الاعتداء جريمة وذلك برفع دعوى تقليد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية.

يتمتع صاحب الرسوم والنماذج الصناعية بحماية مدنية تتحقق عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وعليه نتطرق الى تعريف هذه الدعوى (الفرع الأول) ،ثم نبين الأركان التي تقوم عليها (الفرع الثاني) ، والجزاء المترتبة عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.

دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تعويضية تتحقق بها الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، لذلك نتولى تعريفها (أولا)، ثم نميزها عن المنافسة الممنوعة(ثانيا).

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة.

تعرف المنافسة غير المشروعة بشكل عام على أنها كل عمل مخالف للعادات الشريفة في التجارة¹، وقد عرفها البعض على أنها مجموعة الطرق المستخدمة في المنافسة والمخالفة

¹ يسين شامي، قادة محمودي: دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت وجامعة تيارت، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 348.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

للقوانين والأعراف التجارية، وتعد في حد ذاتها خطأ لأنها تؤدي بطبيعتها الى الحاق ضرر بالمتنافسين الآخرين¹.

ولم ينص المشرع صراحة على تعريف المنافسة غير المشروعة في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، غير أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة² المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12³ اعتبر أن كل الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون هدفها عرقلة حرية المنافسة أو الحد من ممارسة النشاطات التجارية أو الاخلال بها في السوق، تعد ممارسات منافية لقواعد المنافسة وبالتالي تؤدي الى تقليص فرص التطور الاقتصادي والتقني وتفيد بذلك المنافسة داخل السوق⁴.

وعليه فإن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة جعل هذه الأخيرة غير مطلقة بل مقيدة بموجب قانون ينظمها ويحكمها، كما أقر على مرتكبيها جزاءات قانونية تضمنتها المواد من 56 الى 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة.

تختلف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة بنص القانون في كون أن من يقوم بأعمال المنافسة غير المشروعة يكون مسموحا له بمزاولة النشاط التجاري لكن محظورا عليه أن يتبع وسائل غير قانونية في الترويج لبضاعته أو تجارته أو خدماته أما في المنافسة الممنوعة فإن الشخص الممنوع من ممارسة العمل التجاري بموجب نص قانوني يكون غير مصرح له قانونا ممارسة نشاط تجاري معين⁵.

¹ نشيدة بوداود: المرجع السابق، ص 80.

² الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

³ القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 03-03، المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 02 يوليو 2008.

⁴ راجع المادة 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون 08-12.

⁵ نعيمة علواش: المرجع السابق، ص 256.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

ومنه يتبين أن المنافسة تكون غير مشروعة عندما تكون فيها الأساليب مشروعة إلا أن التاجر يتجاوز الحدود المسموح بها على خلاف المنافسة الممنوعة، حيث تقام المسؤولية على المخالف من خلال منع التنافس وذلك بمجرد وقوع الأعمال بغض النظر عن مشروعيتها أو عدمها¹.

الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توافر ثلاث أركان هم: الخطأ (أولاً)، الضرر (ثانياً)، الرابطة السببية (ثالثاً).

أولاً: الخطأ.

هو كل عمل يتعارض مع القانون و الأعراف و الاستقامة في المجال التجاري كبث شائعات و الادعاءات الكاذبة لتشويه سمعة المنافس أو استعمال وسائل من شأنها احداث لبس أو خلط بين الأنشطة التجارية²، و يقوم على عنصرين أحدهما موضوعي يتمثل في الاخلال بواجب قانوني و الآخر شخصي يقترن بتوافر عنصر التمييز لدى المخل بهذا الواجب³، ويتمثل الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية في اتباع أساليب غير قانونية أو مخالفة للأعراف و العادات التجارية، كنشر معلومات غير صحيحة أو نشر معلومات تخالف حقيقة الرسم أو النموذج الصناعي. وتعتبر هذه التصرفات منافسة غير مشروعة حتى ولو لم يكن ذلك النشر مخالفاً للحقيقة ولكنه من شأنه الاضرار بقيمة الرسم أو النموذج، لأنه لا يحق لأحد المساس بالسمعة التجارية أو الصناعية للغير أو استعمال الوسائل التي قد تحدث اضطراباً داخل المشروع كإفشاء أسرار الصناعية، أو يقوم

¹ زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة) ، الطبعة 2، دار الحامد، عمان، الأردن، 2007، ص39.

² حليلة بن دريس: دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دراسات قانونية، جامعة الجليلي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 10، العدد 21، أوت 2014 ، ص 45.

³ صلاح زين الدين : المرجع السابق، ص 387.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

بإدعاءات كاذبة أو تقديم بيانات غير صحيحة أو نشر مقالات في الصحف¹. فكل تلك الممارسات يترتب عليها تضليل الجمهور حول طبيعة المنتجات أو طريقة صنعها أو مميزاتها².

ولا يعتد إلا بالخطأ الناتج عن المنافسة الفعلية غير المشروعة التي يكون فيها مرتكب الفعل والمتضرر منه يمارسان نشاطا متشابها في نفس مجال التجارة أو صناعة من نوع واحد أو متماثلة، وأيضا الخطأ الناتج عن الأفعال التي تخالف القوانين ومنافية للأعراف والعادات ومقتضيات التعامل الشريف والنزيه³.

ثانيا: الضرر.

لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ فقط وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضررا يصيب المدعي⁴.

ويجب على المدعي إثبات الضرر الناتج عن الخطأ والا لا يمكن أن تكون دعوى المنافسة غير المشروعة قائمة. والضرر ينقسم الى نوعين ضرر مادي يتمثل في انقضاء الزبائن وضرر معنوي يتمثل في السمعة والشهرة وكلاهما يستوجب التعويض⁵.

ثالثا: الرابطة السببية

تعد الرابطة السببية ركنا مستقلا عن ركني الخطأ والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة⁶، فلا يكون للضرر أثرا مالم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر، فالعلاقة بين الخطأ والضرر يجب أن تتوافر حتى يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

وعليه الرابطة السببية بين الخطأ والضرر تعتبر عنصرا أساسيا لقيام المسؤولية، ومنه يجب أن يكون الخطأ المدعى به هو السبب الكافي في حدوث الضرر والا تتعدم المسؤولية وبالتالي يترتب عنه التعويض للمضرور. ويشترط أن يكون الخطأ هو السبب الرئيسي والمباشر

¹ يسين شامي، قادة محمودي: المرجع السابق، ص 352.

² نشيدة بوداود: المرجع السابق، ص 83.

³ نواره حسين: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، (د، ط)، دار الأمل للطباعة، د ب ن، 2015، ص 137.

⁴ ناصر موسى: المرجع السابق، ص 159.

⁵ ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص 155.

⁶ بشيرة صفرة: المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية، رسالة دكتوراه، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018، ص 170.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

في وقوع الضرر وذلك لإقرار المسؤولية، أما إذا كان الضرر راجعا الى سبب أجنبي تنعدم العلاقة السببية بينهما، وبالتالي لا يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر¹، ويكون من الصعب اثبات الرابطة السببية لأن الضرر قد يكون احتماليا وليس محقق الوقوع².

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة للمنافسة غير المشروعة.

يتعرض كل من يعتدي على الحق في الرسوم والنماذج الصناعية لجزاءات قانونية منها ما هو وقائي (أولا) والآخر علاجي (ثانيا).

أولا: الطابع الوقائي لدعوى المنافسة غير المشروعة.

يعد هذا الطابع الضمان الفعال لتحقيق منافسة نزيهة وحرّة بين المتنافسين، لذلك فإن الهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة لا يقتصر على تعويض الضرر فقط بقدر ما ترمي الى تأديب سلوك المتنافسين وضبطه وفق معايير النزاهة والشرف المتعارف عليها³، وعليه يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في الدعوى سواء كله أو جزء منه في الجرائد والأماكن التي تحددها وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه⁴. ومن أجل دفع المخالف الى الكف عن الاستمرار في المنافسة غير المشروعة يمكن للمحكمة أن ترفق ذلك الحكم بغرامة تهديدية كضمان للضحية في حالة تأخر أو تماطل المدعى عليه في تنفيذ الجزاءات المقررة عليه⁵.

ثانيا: الطابع العلاجي لدعوى المنافسة غير المشروعة.

ترمي دعوى المنافسة غير المشروعة الى جبر الضرر عن طريق التعويض، ومتى ألحق بصاحب الرسم والنموذج الصناعي ضررا سواء كان ماديا أو معنويا أوجب الحكم عليه بالتعويض⁶ الذي يختص بتقديره قاضي الموضوع. والتعويض قد يكون مبلغا نقديا تأمر به المحكمة، ويكون عن كافة الأضرار سواء كانت مادية أو أدبية التي لحقت بالمدعي. وقد يكون التعويض عينيا وذلك بإزالة الوضع غير المشروع وإعادة الحال الى ما كان عليه، كما يجوز

¹ يسين شامي، قادة محمودي: المرجع السابق، ص 355.

² صفرة بشيرة: المرجع السابق، ص 170.

³ نشيدة بوداود: المرجع السابق، ص 88.

⁴ راجع المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

⁵ نشيدة بوداود: المرجع السابق، ص 89.

⁶ نشيدة بوداود: المرجع نفسه، ص 89.

للمحكمة أن ترفق حكمها بالحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه المخالف عن الكف عن تصرفاته¹.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية.

تتحقق حماية الرسوم والنماذج الصناعية المودعة بفضل الأحكام الجزائية المتعلقة بدعوى التقليد القائمة على كل من يمس بحقوق مالك الرسم والنموذج، فلا يجوز لأي شخص القيام بأي شكل من أشكال التقليد دون موافقة صاحب الرسم والنموذج المسجل أثناء الحماية القانونية المقررة، ولذلك نبين مفهوم دعوى التقليد (الفرع الأول) ثم نبين أركانها (الفرع الثاني) والجزاءات القانونية المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف دعوى التقليد.

لا تمس عمليات التقليد مجالا معيناً من الملكية الصناعية بل تمس كافة المجالات دون تمييز ودون حدود، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا، بل مقلدا متخصصا في هذه العمليات غير المشروعة، ولا شك أنه يتسبب بأضرار جسيمة للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى².

من خلال استقراءنا معظم قوانين الملكية الصناعية التي سبق التطرق إليها من قبل نجدها لم تعرف التقليد تعريفا دقيقا، وإنما اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون جريمة التقليد، واعتبرت بأنها تلك الاعتداءات التي تمس أصل الحق (حقوق صاحب الرسم والنموذج) وذلك عن طريق اصطناع رسم أو نموذج مزيف تقليدا للرسم والنموذج الأصلي بأسلوب يندفع به الغير.

وما هو جدير بالملاحظة أن التقليد اعتبره الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية من الجرائم التي تستوجب العقاب خاصة بالنظر إلى الأضرار التي تتجم عنه، ويعرف التقليد على أنه: « تغيير الحقيقة إما باصطناع شيئا كاذبا أو الادعاء بأنه الشيء

¹ حليلة بن دريس: المرجع السابق، ص 51.

² فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 5.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

الحقيقي، ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا حتى يغيب عن الفاحص المدقق كشفه بل يكفي أن يجعل الإنسان العادي يتوهم صحة الشيء الكاذب بأنه حقيقي¹.

كما يعرف التقليد بأنه كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره للمنتوج الأصلي وذلك بنية خداع المستهلك².

الفرع الثاني: أركان جنحة التقليد.

يشكل الاعتداء على حق صاحب الرسم والنموذج عن طريق التقليد جريمة يعاقب عليها القانون و لا تقوم الا بتوافر ثلاثة أركان أساسية هي: الركن الشرعي(أولا)، الركن المادي(ثانيا)، الركن المعنوي(ثالثا).

أولا: الركن الشرعي.

وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب ويقرر عقوبات له. فلا يمكن معاقبة شخص الا بوجود نص قانوني طبقا لمبدأ شرعية العقوبة استنادا للمادة الأولى من قانون العقوبات³.

وبما أن قوانين الملكية الصناعية وضعت الجريمة وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة المقررة الواجبة على مرتكبها، فيعاقب كل شخص قام بالتقليد شريطة أن تكون العملية غير مشروعة أي تكتسي عليها طابعا غير شرعي⁴.

¹ ليندة محاد: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، السنة الجامعية 2013-2014، ص54.

² نسرین بلهوارى: حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، (د، ط)، دار بلقيس، الجزائر، دت، ص26.

³ تنص المادة 01 على أنه: « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون » من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

⁴ لياس آيت شعلال: حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2015-2016، ص 46.

ثانيا: الركن المادي.

يشترط لممارسة دعوى التقليد تحقق الركن المادي لجنحة التقليد إلى جانب ضرورة إيداع الرسم والنموذج المطلوب حمايته، وقد يكون التقليد كلياً أو جزئياً، الأمر الذي يستوجب على قاضي الموضوع مقارنة الرسم أو النموذج الأصلي مع المقلّد، وذلك بالنظر في أوجه الشبه الموجودة بين الرسمين أو النموذجين¹.

ويكفي تحقق تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك العادي. بعيداً عن الفوارق الجزئية الموجودة بينهما والتي لا يستطيع المستهلك غالباً تمييزها²، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع لم يتطرق في المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية إلى صوره وأشكاله بل اكتفى بعبارة « كل من مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة تقليد ».

ثالثاً: الركن المعنوي.

وهو القصد الجنائي "النية السيئة" بحيث يكون الشخص على علم بأنه مقلّد، غير أنه من الناحية العملية يصعب إثبات حسن النية إن لم نقل يستحيل.

حيث يمكن القول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وليس خارجاً عن إرادته، ولذلك الأصل أن تتوافر النية السيئة في الشخص القائم بالفعل المجرّم. وبالتالي فإن القصد قد يكون مفترضاً وقد يكون واجب الإثبات حسب حالة التقليد. وهنا نميز بين التقليد إن كان مباشراً أو غير مباشر، وعليه فإن الشخص الذي يقوم بصنع وإنتاج سلعة أو بضاعة ... أو غير ذلك يكون القصد الجنائي وسوء النية لديه مفترضاً كتقليد مباشر. أما بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو تسويقها ... فيفترض فيمن ارتكبها حسن النية حتى تثبت إدانته، لأن

¹ عامر محمود الكسواني: القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، الطبعة 1، دار الوائل، عمان، 2010، ص 38.

² حفيظة دزيري: حقوق الملكية الصناعية (أثر ظاهرة التقليد على المستهلك)، (د، ط)، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 78.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

القيام بهذه الأفعال لا تنطوي عليها قرينة العلم بأمور الملكية الصناعية باعتبارها تقليدا غير مباشر، لهذا يشترط المشرع لإدانة المتهم توافر القصد الجنائي¹.

ولقد اختلفت التشريعات الوطنية فيما إذا ما كانت سوء نية الفاعل شرطا من شروط توافر الجريمة أم لا؟

فذهب البعض أنه يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي، فجريمة التقليد لا تتطلب إلا ركنا واحدا وهو اصطناع الشيء. بينما ذهب الرأي الآخر إلى أن القصد وجب توافره لاكتمال جريمة التقليد، بمعنى أن يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بالتقليد².

وفي الأخير يمكن القول أن جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية يكفي لقيامها الركن المادي لأن الركن المعنوي ليس شرطا لقيامها، وبالتالي لا يكون لصاحب الحق إثبات سوء نية المعتدي على حقه.

الفرع الثالث: الجزاءات القانونية المتعلقة بجنحة التقليد.

أقر المشرع مجموعة من العقوبات لمرتكبي جنحة التقليد منها عقوبات أصلية (أولا) وعقوبات تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية.

تنص المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على: « يعاقب كل من اعتدى على الرسم أو النموذج بغرامة من 500 إلى 1500 دج. وفي حالة العود إلى اقتراف جنحة التقليد أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ما يذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا. وهذه العقوبات تضاعف في حالة المس بحقوق المسير ذاتيا وقطاع الدولة ».

¹ عادل عكروم: الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر-جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة لويسيفر الغفرون البلدية، المجلد 2، العدد 1، مارس 2015، ص 285.

² عادل عكروم: المرجع نفسه، ص 286.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع عاقب على جنحة تقليد الرسوم و النماذج الصناعية بغرامة مالية ، مع إمكانية الحكم بالسجن من شهر الى ستة أشهر في حالة العود أو اذا كان الجاني عاملا لدى الطرف المتضرر. كما تتضاعف العقوبات عندما يتعلق الاعتداء بحقوق الدولة أو القطاع العام مما يعكس حرص المشرع على توفير الحماية الفعالة.

ثانيا: العقوبة التكميلية.

لم يكتف المشرع بفرض العقوبات الأصلية على مرتكبي جريمة التقليد بل عززها بعقوبات تكميلية متمثلة في : نشر الحكم(1)، و المصادرة(2).

1. نشر الحكم.

نصت المادة 24 من الأمر 66-86 على أنه: « يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وينشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، أو بإلصاقه في الأماكن التي تحددها، وتقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر والتعليق ».

وتظهر أهمية نشر الحكم في إصلاح الضرر الذي يلحق بصاحب الرسم والنموذج الصناعي وذلك بإلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حساب سمعته من خلال إعلام العملاء والمستهلكين بوجود جنحة تقليد وتحذيرهم من التعامل مع المقلد كما يعتبر تعويضا معنويا ورد الاعتبار إلى صاحب الملكية الصناعية¹.

2. المصادرة:

المصادرة هي العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية وبعد إصدار الحكم، أي يجوز للمحكمة بعد الفصل في قضية التقليد أن تأمر علاوة على إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، ونشره كليا أو جزئيا بمصادرة الأشياء التي تمس بحقوق المدعي وبمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المقلدة².

¹ عادل عكروم: المرجع السابق، ص294.

² فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 338.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

إلا أن المشرع ميز بين مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم والنموذج ومصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة هذه الأشياء¹.

وعليه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء ولو في حالة تبرئة المتهم. ليس هذا الجزاء عقوبة بحصر المعنى، بينما لا يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة إلا في حالة الحكم بالإدانة، وتعتبر هذه العقوبة من اختصاص القسم الجزائي دون غيره². ويجب الإشارة أن هذا الجزاء يعتبر اختياري بالنسبة للقاضي، ويمكن الاستدلال على ذلك من النص القانوني، إذ استعملت فيه العبارة " يجوز للمحكمة ... ».

المبحث الثاني: الحماية الإدارية للرسوم والنماذج الصناعية

أفرد القانون تنصيب هيئات إدارية تعمل لحماية حقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق الملكية الصناعية خاصة للعمل على تطويره ومن بين أهم المؤسسات المكافحة لجرائم التقليد على الصعيد الوطني الإدارة الجمركية (المطلب الأول) ومصلحة قمع الغش (المطلب الثاني).

¹ راجع المادة 24 الفقرة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

² فرحة زراوي صالح : المرجع السابق، ص 340.

المطلب الأول: إدارة الجمارك

تلعب إدارة الجمارك دوراً أساسياً في مكافحة التقليد، فتمارس نشاطها وفق مجموعة من الآليات لمكافحة هذه الظاهرة أولى المشرع حماية لمفردات الملكية الفكرية ومن ضمنها الرسوم والنماذج الصناعية وهو ما يظهر في قانون الجمارك حيث حضر المشرع كل عملية تزيف للبضائع سواء محلية أو أجنبية وأخضعها للمصادرة بموجب المادة 22 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم للقانون رقم 79-107¹، و عليه نتولى تعريف إدارة الجمارك (الفرع الأول) و نبين صلاحيات و مهامها (الفرع الثاني) ثم نبين أشكال تدخلها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك

إن إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية، لها عمل رقابي واسع. تقوم الجمارك بعدة مسؤوليات تظهر من خلال القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات المحددة لأهدافها التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي².

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام إدارة الجمارك.

تمارس إدارة الجمارك مهامها وصلاحياتها عن طريق مكاتب جمركية موزعة على ربوع التراب الوطني، حيث خول لها المشرع صلاحياتها في إطار سائر الإقليم الجمركي وهذا ما أكدته المادة 2 من قانون 98-10.

ففي مجال التقليد تلتزم الجمارك بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد أو التصدير وذلك حسب المادة 22 من قانون الجمارك 17-04 السالف الذكر التي تنص على: « يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية ... كما تحظر البضائع التي

¹ القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

² عائشة موزاوي: حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الناقل للتكنولوجيا إليها، الطبعة 1، مجموعة ثري فريندز، د ب ن، 2020، ص 153.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها¹. يلاحظ هنا أن المادة جاءت شاملة لعناصر الملكية الفكرية ككل (الأدبية، الفنية، والصناعية).

وعليه فمصالح الجمارك عليها التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائق على حسن سير مهامها نظرا لكون المهام الأساسية للجمارك هي: حماية الاقتصاد الوطني (أولا)، حماية المستهلك (ثانيا).

أولا: حماية الاقتصاد الوطني:

يعتبر أعوان الجمارك حماة الاقتصاد الحريصين على منع التعدي الذي يمس الملكية الفكرية، فبهذه الأفعال التي تؤثر سلبا على الإنتاج المحلي وعلى نمو الاستثمار وتطوره، إذ يخلف التقليد والتزييف نتائج خطيرة سواء على الاقتصاد أو الخزينة العامة².

ثانيا: حماية المستهلك:

تخضع جميع البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها، وكذلك الأشخاص إلى عملية المراقبة الجمركية، تمكن هذه المراقبة الجمركية الحدودية من تحقيق غاية غير مباشرة وهي حماية المستهلك من البضائع المقلدة، فتدخل إدارة الجمارك المسبق يمثل وقاية للمستهلك من الأضرار الناجمة عن السلع المزيفة³.

وحتى ينعقد الاختصاص الإقليمي لإدارة الجمارك لمعينة هذا النوع من السلع لابد من توافر شروط معينة وهي:

1-وجود السلع المشكوك في أنها سلع مقلدة داخل الإقليم الجمركي: فهو أول شرط لانعقاد الاختصاص الإقليمي والنوعي لإدارة الجمارك هو المجال الذي تطبق فيه قانون

¹ لياس آيت شعلال: المرجع السابق، ص 101.

² سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 765.

³ سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي: المرجع نفسه، ص 756.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

الجمارك وما تتبعه من تنظيمات وقوانين أخرى منها قوانين حماية المستهلك وقوانين الملكية الفكرية على حد سواء¹.

لإدارة الجمارك الحق في التدخل لمنع دخول البضائع المقلدة إلى الإقليم، باعتبارها أولى أجهزة الدولة الرسمية التي يناط بها توفير حماية المواطنين على الحدود الإقليمية².

الفرع الثالث: أشكال التدخل.

تتدخل المصالح الجمركية لحماية وقمع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة على مستوى المكاتب الجمركية وفق آليتين³: الأولى: تقوم بناء على طلب من طرف صاحب الحق على مستوى الهياكل المختصة (أولا)، الثانية تقوم على التدخل التلقائي للمصالح الجمركية أي دون مبادرة من طرف صاحب الحق المعني وذلك عبر عمليات الرقابة التي تمارسها اعتياديا على البضائع المقدمة على مستوى المكاتب الجمركية (ثانيا).

أولا: التدخل بناء على طلب صاحب الحق.

يعد طلب التدخل إجراء فعال لأنه يمنح السلطات الجمركية حجز المنتجات المقلدة على مستوى الحدود، ولا يمكن ممارسة هذا الإجراء إلا من طرف أشخاص تتمتع بحق ممارسة المتابعة القضائية ضد المساس بحقوق الملكية الفكرية.

يمكن لكل مالك لأحد من حقوق الملكية الفكرية، أو أي شخص مرخص له باستعمال تلك الحقوق أو صاحب الرسم أو النموذج، أن يودع طلبا خطيا في شكل عريضة لدى المديرية العامة للجمارك يلتزم فيه تدخلها وتعليق جمركة السلع المحتمل انتهاكها لحقوقه الصناعية⁴.

ويشترط لقبول الطلب أن يتضمن:

- وصف دقيق للسلع لتمكن إدارة الجمارك من التعرف عليها.

¹ سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي: المرجع السابق، ص 101.

² سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي: المرجع نفسه، ص 101.

³ نسرين بلهوارى: المرجع السابق، ص 756.

⁴ فتيحة بن صديق: الآليات الإدارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية الجزائر، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2021، ص 142.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعينة بالتقليد.

وتسهيلا لعملية تدخل مصلحة الجمارك، على صاحب الحق أن يقدم لها المعلومات التي يحوزها منها: مكان وجود السلع المشكوك فيها أو وجهتها، تاريخ خروج السلع أو وصولها، هوية الممون أو المستورد، والفترة التي يطلب فيها التدخل.... وتتم دراسة الطلب من طرف المديرية المؤهلة ويبلغ قرارها فوراً وكتابياً إلى صاحب الطلب ليتمكن من اللجوء للقضاء الاستعجالي¹.

ثانياً: التدخل التلقائي (المباشر).

قد يحدث وبمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها الإدارة الجمركية على حركة البضائع، أن تكتشف بضائعاً مشبوهة تمس بحق من حقوق الملكية الصناعية بالتدخل تلقائياً ودون طلب من صاحب الحق. فمتى تحقق أن السلعة تتوافر فيها العناصر المذكورة في المادة 02 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002²، أمكن لإدارة الجمارك أن توقف البضائع عن طريق تعليق رفع اليد عنها أو مباشرة حجزها مع إعلام مالك الحق بخطورة المخالفة لتمكينه من إيداع طلب التدخل على ألا يتجاوز الإجراء المتخذ من طرف إدارة الجمارك ثلاث أيام من تاريخ تبليغ المالك حسب ما أقرته المادة 8 من هذا القرار.

المطلب الثاني: مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.

تلعب هذه المصلحة دوراً مهماً في حماية الرسوم والنماذج الصناعية لذلك سنتطرق لتعريفها (الفرع الأول) ، ثم نبين الأساس القانوني الذي يسمح لأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش بالتدخل (الفرع الثاني) ، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتبعها لمواجهة التقليد (الفرع الثالث).

¹ فتية بن صديق: المرجع السابق، ص 142.

² قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، العدد 56، المؤرخ في 18 أوت 2002.

الفرع الأول: تعريف مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.

هي مصلحة عمومية ذات طابع اداري تحت وصاية وزارة التجارة، يدخل في نطاق عملها كل عمليات التجارة داخليا وخارجيا عن طريق فرض رقابة على السلع والمنتجات، ومدى مطابقتها تقاديا للمخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه، إضافة الى مصالحه المادية¹.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل.

يستمد الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش تدخلهم من قانون حماية المستهلك وقمع الغش² طبقا لما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: «... يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة لمواجهة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية.

تتمثل الإجراءات التي يتبعها أعوان الرقابة وقمع الغش لمواجهة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية أساسا في كفاءات ممارسة الرقابة (أولا)، والتدابير الإدارية المعمول بها (ثانيا).

أولا: ممارسة الرقابة.

يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بممارسة صلاحياتهم في رقابة المنتوجات عن طريق فحص الوثائق والاستماع الى المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة سواء بالعين المجردة أو بأجهزة القياس أو باقتطاع العينات³.

كما يجب على الهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف الأعوان المؤهلة للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش، ومعاينة كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم وللأعوان الحق في طلب المساعدة من أعوان القوة العمومية أو أي شخص

¹ نسرین بلهاری: المرجع السابق، ص 70.

² القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

³ راجع المادة 29 و 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

مؤهل لذلك أثناء القيام بتحرياتهم، وتتم المعاينة عن طريق¹ : اقتطاع عينات من المنتجات (أ)، تحليل العينات المقتطعة(ب).

أ- اقتطاع عينات من المنتجات:

يقصد بهذا الاجراء أخذ جزء من المنتج المعروض في السوق لتحليله² ويشمل الاقتطاع 03 عينات وذلك حسب ما جاء في المادة 40 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ; تقتطع 03 عينات متجانسة، العينة الأولى تسلم الى المخبر المؤهل لتحليلها، أما العينتان الثانية والثالثة واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والثالثة يحتفظ بها المتدخل المعني.

ويحرر محضر على كل اقتطاع ويدون فيه التاريخ والرقم التسلسلي للاقتطاع واسم العون وامضائه ويوضع ختم على كل عينة وترسل نسختين من المحضر الى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها ذلك الاقتطاع³.

ب- تحليل العينات المقتطعة.

نصت عليه المادة 39 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: «يجرى اقتطاع العينات قصد اجراء التحاليل ... ».

ومنه يتبين أنه يتم تحليل العينات المقتطعة في إطار الرقابة التي تمارسها مخابر رقابة الجودة وقمع الغش ويستعمل في فحص هذه العينات وتحليلها المناهج طبقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وعند الانتهاء من عملية التحليل يقوم المخبر بتحرير تقرير يتضمن النتائج التي توصل اليها⁴.

¹ الطيب صخراوي: الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 03، المجلد 8، العدد 1، نوفمبر 2021، ص 947.

² كهينة قونان: صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 2، سبتمبر 2021، ص 273.

³ لزهري دربالي: جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص 77.

⁴ لزهري دربالي: المرجع نفسه، ص 77.

ثانيا: التدابير الادارية.

تتخذ السلطة الإدارية المختصة مجموعة من التدابير التحفظية أو الوقائية وذلك بهدف حماية المستهلك، إذا تبين من خلال تقرير المخبر وتحليله للعيينة والتأكد من أنها غير مطابقة للمواصفات الواجب توافرها في البضاعة¹، وهذه التدابير على وجه الخصوص تتمثل في: السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات (أ)، الحجز و الاتلاف(ب).

أ-السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات.

نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش بالسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات والسلع التي يظهر من خلال تحليل العينات المأخوذة منها أنها غير مطابقة للمواصفات²، وعليه السحب هو منع حائز أو مقدم الخدمة من التصرف في ذلك المنتج أو من تقديم تلك الخدمة المنتج طيلة مدة اجراء الفحوص والتحليل والتي تصل الى 07 أيام مع إمكانية تمديدتها الى أكثر من ذلك³.

كما يجب أن تجرى على العينات المشكوك فيها فحوص تكميلية إضافية وذلك في أجل 15 يوما ويحرر محضر بالسحب المؤقت⁴.

أما إذا لم تؤكد نتائج الفحص التكميلي عدم مطابقة المنتج يرفع اجراء السحب.

ب-الحجز والاتلاف.

يقوم الأعوان بإجراءات الحجز المتمثل في سحب المنتج من حائزه ومن التداول في حالة إذا تبين أن ذلك المنتج غير مطابق مع المقاييس المعمول بها وهذا الاجراء يكون بإذن قضائي⁵، وحسب ما جاء في نص المادة 62 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه يمكن للأعوان توقيع الحجز دون اذن قضائي وذلك في الحالات الآتية:

¹ الطبيب صخراوي: المرجع السابق، ص 947 و948.

² الطبيب صخراوي: المرجع نفسه، ص 948.

³ عميرة هاجرة، حاج محمد بن علي: دور الجهات الإدارية في قمع الغش حماية للمستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 131.

⁴ لزهري دربالي: المرجع السابق، ص 78.

⁵ الطبيب صخراوي: المرجع السابق، ص 948.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

- المنتجات التي تثبت أنها مزورة أو انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتجات التي يثبت أنها غير صالحة للاستهلاك.
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتجات المقلدة.
- حالة التزوير.

كما يجوز اتلاف المنتجات أو السلع المحجوزة غير المطابقة وذلك في حالة عدم إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي يلائمها بتغيير طبيعة المنتج كتغييره من الاستهلاك البشري الى الاستهلاك الحيواني¹.

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الحماية القانونية التي منحها المشرع للرسوم و النماذج الصناعية تتخذ صورتين، الأولى حماية قضائية وتتمثل في الحماية المدنية التي تقوم على دعوى المنافسة غير المشروعة. بالإضافة إلى الحماية الجزائية وهي الأكثر فعالية و أشد ردعا حيث توقع على مرتكبي جنحة التقليد جزاءات تمتد الى الحبس في بعض الحالات و أخرى تكميلية تشمل نشر الحكم و مصادرة الأشياء و الأدوات التي استعملت في التقليد. أما الحماية الإدارية فتتمثل في تتصيب هيئات تعمل على مكافحة كل أشكال التعدي منها إدارة الجمارك كهيئة رقابية على مستوى الإقليم الوطني فتتدخل لحماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن السلع المزيفة إضافة الى مصلحة الجودة و قمع الغش فهي تتخذ التدابير اللازمة عن طريق فرض رقابة على السلع و المنتجات و مدى مطابقتها.

¹ عميرة هاجرة، حاج محمد بن علي: المرجع السابق، ص 133.

الخاتمة

إن الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة أصبحت موضوعا يفرض نفسه في مختلف العلاقات تجارية كانت أو ثقافية أو اقتصادية أو صناعية، وهوما يستوجب توفير الحماية القانونية للفرد والمجتمع، ومن خلال دراستنا لموضوع الرسوم و النماذج الصناعية باعتباره يلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية ودليلا للمستهلك لاقتناء سلعته، فرض على المشرع إصدار الأمر 66-86 الذي بين أحكامه.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في الآتي:

- الرسوم والنماذج الصناعية هي كل ترتيب للخطوط، أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية.
- تتميز الرسوم و النماذج الصناعية عن غيرها من حقوق الملكية الصناعية الأخرى كبراءة الاختراع، العلامة، والتصاميم الشكلىة و الدوائر المتكاملة.
- القانون لا يفرض الحماية القانونية على الرسم و النموذج الا بعد إتمام إجراءات الإيداع و التسجيل التي نص عليها.
- غياب ثقافة الابتعاد عن الشيء المقلد لدى المستهلك و هذا راجع للوضعية الاجتماعية و الاقتصادية داخل المجتمع.
- يعمل التقليد على تقييد روح المبادرة و الابداع و الابتكار لدى أصحاب الحقوق الاستثنائية.
- خطورة ظاهرة التقليد فهي تتعدى للمساس بصفة المستهلك.

وبالرغم من معالجة الأمر 66-86 للرسوم و النماذج الصناعية الا أنه يعاني من بعض النقائص :

- بالنسبة الى الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية لم يخضع لأي تعديل الى يومنا هذا لذلك كانت الغرامة التي قررها زهيدة جدا.
- المشرع بالرغم من تمييزه بين الرسم و النموذج من حيث طريقة تشكيل كل منهما الا أنه لم يبين الوسيلة التي تستعمل لتنفيذهما.

- بخصوص جريمة التقليد لم يتطرق المشرع لإجراءات رفعها بل اكتفى بذكرها فقط في هذا الأمر محيلا في ذلك إلى القواعد العامة.
 - تشتت المواد القانونية في مكافحة التقليد في نصوص متفرقة، و عدم وجود قانون موحد خاص بالتقليد يسهل ويعمل على مكافحته.
 - لم يتطرق المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية للحماية الجمركية وحتى في قانون الجمارك لم يفصل في موضوع الحماية.
- وبناء على النقائص التي رصدناها نقترح بعض التوصيات:
- إعادة النظر في نص المادة 04 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، لحسم المسألة المتعلقة بملكية الرسم و النموذج المبتكر من طرف المتربص في مؤسسة لا سيما عند تحقق باقي الشروط.
 - ضبط المصطلحات كمصطلح تشابه بدلا من التقليد للتمييز بين أعمال المنافسة غير المشروعة الموجبة لدعوى المنافسة غير المشروعة و أفعال التقليد الموجبة لرفع التقليد لا سيما أن عنصر التضليل هو العنصر الحاسم فليس كل تقليد تشبيه، وذلك لتتوير رأي القضاة حين تصديهم لهذه الدعاوى و ابعادهم عن مواضع الخلط فيما بينهما.
 - العمل على تنسيق الجهود بين مختلف المؤسسات التي تعمل على مكافحة التقليد سواء منها الإدارية أو القضائية.
 - انشاء لجنة وطنية تعمل على التحسيس بمخاطر التقليد في ظل مخطط وطني لمكافحة هذه الظاهرة.
 - وجوب تعديل الأمر 66-86 المنظم للرسوم و النماذج الصناعية خاصة بالنسبة للغرامات المالية التي أقرها في حالة الاعتداء على الرسم أو النموذج الصناع، فالعقوبات غير ردية فلا تتماشى و خطورة الفعل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر:

-النصوص القانونية:

1-الأوامر:

-الأمر رقم 66-86، المؤرخ في 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،
الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 03 ماي 1966.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة
الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية،
العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

-الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامة، الجريدة الرسمية،
العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

-الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر
المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية،
العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في
25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 02 يوليو 2008.

2-القوانين:

-القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

-القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في
21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19
فبراير 2017.

-القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007،
الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في : 27 ديسمبر 2006.

-القانون رقم 25-17، المؤرخ في 14 ديسمبر 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026،
الجريدة الرسمية، العدد 88، المؤرخة في : 31 ديسمبر 2025.

3-المراسيم:

- المرسوم التطبيقي 66-87 المؤرخ في 18 أبريل 1966 تضمن تطبيق الأمر 66-86
المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 03 ماي 1966.

4-القرارات:

- قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من
قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، العدد 56، المؤرخ في 18 أوت 2002.

ثانيا-المراجع:

1-الكتب:

أ-الكتب العامة:

-الجيلالي عجة : العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، (د، ط)، منشورات زين الحقوقية،
لبنان، 2015.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(حق الملكية)، الجزء 8،
الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، د، ت.

-مصطفى كمال طه : أصول القانون التجاري،(د، ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،
مصر، 2006.

ب-الكتب المتخصصة:

-ادريس فاضلي: المدخل الى الملكية الفكرية- الملكية الأدبية والفنية و الصناعية،(د، ط)، دار
هومة ،الجزائر، 2003-2004.

- ادريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- حفيظة دزيري : حقوق الملكية الصناعية(أثر ظاهرة التقليد على المستهلك)،(د، ط)، دار الهدى، الجزائر، 2016.
- زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية(دراسة مقارنة)، الطبعة 2، دار الحامد ، عمان، الأردن، 2007.
- صلاح زين الدين: المدخل الى الملكية الفكرية، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.
- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة 1 ، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000.
- عائشة موزاوي: حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الناقل للتكنولوجيا إليها، الطبعة 1، مجموعة ثري فريندز، د ب ن، 2020.
- علي نديم الحمصي: الملكية التجارية والصناعية، الطبعة 1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.
- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية و الفنية)،(د، ط)،ابن خلدون، الجزائر، 2006.
- ناصر محمد عبد الله سلطان: حقوق الملكية الفكرية، الطبعة 1، اثناء، الأردن، 2009.
- نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية(الملكية الصناعية)، الطبعة 1، دار وائل، عمان، الأردن، 2005.
- نواره حسين: الملكية الصناعية في القانون الجزائري،(د، ط)، دار الأمل للطباعة ، د ب ن، 2015.

2-الرسائل العلمية:

أ-رسائل الدكتوراه:

-أحمد لحمر: النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017.

-بشيرة صفرة: المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية، رسالة دكتوراه، جامعة يحي فارس بالمدينة ،كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018.

-كريمة تواتي: النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية 2016-2017.

-نعيمة علواش: الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة البليدة2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014.

ب-رسائل الماجستير:

-الياس يمي : التظاهرات الرياضية و الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق - بن عكنون،السنة الجامعية 2008-2009.

-لزهرة دربالي: جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.

-لياس آيت شعلال: حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2015 - 2016.

-ليندة محاد : الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، بن عكنون، السنة الجامعية 2013-2014.

-نشيدة بوداود: النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009 - 2010.

-وهيبة نعمان: استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق-بن عكنون السنة الجامعية 2009-2010.

3-المقالات:

-آسيا بوعمره: الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 1، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2018.

-الطيب صخراوي: الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 3، المجلد 8، العدد 1، نوفمبر 2021.

-حليمة بن دريس: دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دراسات قانونية، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، المجلد 10، العدد 21، أوت 2014.

-فتيحة بن صديق: الآليات الإدارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية الجزائر، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2021.

-سعد لقيب، عبد الوهاب مخلوفي: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.

-شمامة بوترعة: الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد 6، العدد 11، جوان 2017.

-عادل عكروم: الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر-جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة لونييسي العفرون البليدة، المجلد 2، العدد 1، مارس 2015.

-عميرة هاجرة ، حاج محمد بن علي: دور الجهات الإدارية في قمع الغش حماية للمستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2020.

-فرحات حمو: حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2015.

- كهينة قونان: صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 2، سبتمبر 2021.
- ناصر موسى: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس، المجلد 4، العدد 1، جوان 2017.
- يسين شامي، قادة محمودي: دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت وجامعة تيارت، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2021.

الفه رس

الفهرس :

شكر والتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

1	مقدمة
7	الفصل الأول : مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية و شروطها
8	المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية.....
8	المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.....
8	الفرع الأول: التعريف التشريعي.....
9	أولاً: بالنسبة للرسم:
9	ثانياً: بالنسبة للنموذج:
10	الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....
10	أولاً: بالنسبة للرسم.....
10	ثانياً: بالنسبة للنموذج.....
11	المطلب الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها.....
12	الفرع الأول: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع.....
12	أولاً: من حيث التعريف.....
12	ثانياً: من حيث الحماية.....
13	ثالثاً: من حيث العقوبة.....
14	رابعاً: من حيث الملكية.....

14	الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج عن العلامة.
14	أولاً: من حيث التعريف.
15	ثانياً: من حيث الوظيفة.
15	ثالثاً: من حيث الحماية.
15	رابعاً: من حيث العقوبة.
15	الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج عن التصميم الشكلى والدوائر المتكاملة.
16	أولاً: من حيث التعريف.
16	ثانياً: من حيث الوظيفة.
16	ثالثاً: من حيث الحماية.
17	رابعاً: من حيث العقوبة.
17	المبحث الثاني: الشروط الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.
17	المطلب الأول: الشروط الموضوعية.
18	الفرع الأول: شرط الجدة والابتكار.
19	الفرع الثاني: شرط التطبيق الصناعي.
19	الفرع الثالث: شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.
20	المطلب الثاني: الشروط الشكلى.
20	الفرع الأول: شرط الإيداع.
22	الفرع الثاني: شرط التسجيل.
22	الفرع الثالث: شرط النشر.
25	الفصل الثاني: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.
26	المبحث الأول: حقوق صاحب الرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الأول: الحق في استغلال الرسم والنموذج الصناعي.....	26
الفرع الأول: صاحب الرسم والنموذج الصناعي شخص طبيعي.....	26
الفرع الثاني: صاحب الرسم أو النموذج الصناعي مؤسسة يعمل لديها الشخص.....	27
المطلب الثاني: الحق في التصرف.....	28
الفرع الأول: التنازل.....	28
الفرع الثاني: الرهن.....	29
الفرع الثالث: الترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية.....	30
أ- الترخيص الرضائي أي التعاقدى.....	31
ب- الترخيص الجبرى.....	32
المبحث الثاني: التزامات صاحب الرسوم والنماذج الصناعية.....	32
المطلب الأول: الالتزام باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية.....	33
المطلب الثاني: الالتزام بدفع الرسوم.....	34
الفصل الثالث: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.....	38
المبحث الأول: الحماية القضائية للرسوم والنماذج الصناعية.....	39
المطلب الأول: الحماية المدنية.....	39
الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.....	39
أولاً: تعريف المنافسة غير المشروعة.....	39
ثانياً: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة.....	40
الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.....	41
أولاً: الخطأ.....	41

42	ثانيا: الضرر.....
42	ثالثا: الرابطة السببية
43	الفرع الثالث: الجزاءات المقررة للمنافسة غير المشروعة.....
43	أولا: الطابع الوقائي لدعوى المنافسة غير المشروعة.....
43	ثانيا: الطابع العلاجي لدعوى المنافسة غير المشروعة.....
44	المطلب الثاني: الحماية الجزائية.....
44	الفرع الأول: تعريف دعوى التقليد.....
45	الفرع الثاني: أركان جنحة التقليد.....
45	أولا: الركن الشرعي.....
46	ثانيا: الركن المادي.....
46	ثالثا: الركن المعنوي.....
47	الفرع الثالث: الجزاءات القانونية المتعلقة بجنحة التقليد.....
47	أولا: العقوبات الأصلية.....
48	ثانيا: العقوبة التكميلية.....
48	1.نشر الحكم.....
48	2.المصادرة:.....
49	المبحث الثاني: الحماية الإدارية للرسوم والنماذج الصناعية.....
50	المطلب الأول: إدارة الجمارك.....
50	الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك.....
50	الفرع الثاني: صلاحيات ومهام إدارة الجمارك.....

أولا: حماية الاقتصاد الوطني:	51
ثانيا: حماية المستهلك:	51
الفرع الثالث: أشكال التدخل.	52
أولا: التدخل بناء على طلب صاحب الحق.	52
ثانيا: التدخل التلقائي (المباشر).	53
المطلب الثاني: مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.	53
الفرع الأول: تعريف مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.	54
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل.	54
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة لمواجهة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية.	54
أولا: ممارسة الرقابة.	54
أ-اقتطاع عينات من المنتجات:	55
ب-تحليل العينات المقتطعة.	55
ثانيا: التدابير الادارية.	56
أ-السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات.	56
ب-الحجز والاتلاف.	56
الخاتمة.	58
قائمة المصادر والمراجع.	61
فهرس	68